جامعة غرداية – الجزائر–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير
بعنوان:

مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية
دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المنيعة

من إعداد الطالبين:
– بن سويسي عثمان
– نونمة يوسف

تحت اشراف الأستاذ: بن قايد الشيخ
الأستاذ المساعد (ة) : الشرع يوسف

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوخاري عبد الحميد	أستاذ	غرداية	رئيسا
بن قايد الشيخ	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
الشرع يوسف	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرف مساعد
مسعود بوخالفي	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي العزيز حفظه الله، والذي كان لي يد العون في طلب العلم.

و إلى الوالدة أطال الله في عمرها والتي كانت لي العين الحريصة في مسيرة الحياة ليلا نهارا.

و إلى كل أفراد عائلتي وجميع الأهل والأقرباء

إلى كل الأصدقاء و الزملاء في العمل و كل من عرفتهم خلال مسيرتي الدراسية و المهنية وإلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة

بن سويسي عثمان

الإهـــداء

الحمد الله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجلنا بالعافية وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أعز ما أملك في حياتي ، من سهرت الليالي وكافحت صعاب الحياة من أجلي وغمرتني بعطفها وحنانها ، من حملتني كرها ووضعتني كرها، من كانت لي شمعة أضاءت ولازالت تضئ دربي

أمي العزيزة الغالية حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى الذي أمدني بالعزيمة وزرع في طريقي وقلبي حب العلم من زرع في روحي بدرة الأخلاق فكانت نعمة الزرع

والدي رحمه الله

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا.....

إلى من رافقوني طوال المشوار الجامعي.....

إلى كل من أحببتهم وأحبوني وحفظتهم ذاكرتي ولم تشملهم مذكرتي.....

لا أنسى كل من علمني حرفا أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي.

نونمة يوسف

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد والشكر والمنة و على نبينا مُحَمَّد أفضل الصلاة و السلام

نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذنا المشرف بن قايد الشيخ

له منا أسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير لقبوله الإشراف

على هذا البحث والذي لم يبخلنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

و إلى جميع موظفي مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة على الدعم

و المساعدة التي قدموها لنا لإجراء هذا البحث

دون أن ننسى شكر كل من من ساعدنا من قريب أو بعيد

و نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة المشرفة التي قبلت

مناقشة هذه المذكرة بكل تواضع

الملخص باللغة العربية

هدفت هده الدراسة إلى إبراز مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية والتي أصبحت تثقل كاهل الدولة خاصة مع التحديات التي تواجهها من زيادة في إنفاق العام من جهة وسوء التسيير والاستغلال من جهة أخرى، والذي إستوجب وضع منظومة رقابية للتدقيق والترشيد من بينها الرقابة المالية.

ولمعالجة إشكالية الدراسة تطرقنا في الجانب النظري إلي النفقات العامة والمراقب المالي أما الجانب التطبيقي فقد ركزنا علي رقابة المراقب المالي كرقابة سابقة وإبراز دوره في ترشيد نفقات ميزانية البلدية.

و خلصت الدراسة إلي أن رقابة المراقب المالي تعتبر رقابة وقائية تساهم بشكل كبير في تحديد إنحرافات وتصحيحها وذلك من خلال تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها وبالتالي تعد هده الرقابة أحد أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: المراقب المالي – رقابة المالية– النفقات العمومية –ترشيد النفقات

Le résumé

Notre étude vise à mettre en évidence la contribution du contrôleur financier à la rationalisation des dépenses publiques, qui sont devenues une charge pour l'Etat, surtout avec les défis auxquels il est confronté: une augmentation des dépenses publiques d'une part, et une mauvaise gestion et exploitation d'autre part, et à partir de là, il faut mettre en place un système de suivi pour auditer et rationaliser, parmi eux, nous citons le contrôle financier.

pour traiter la problématique de notre recherche, nous avant deux chapitres, l'un théorique et l'autre pratique, sur le plan théorique, nous avons traité les dépenses publiques et le contrôleur financier, Ce qui concerne la pratique nous avons concentré sur le contrôle du contrôleur financier comme un contrôle précédent et souligner son rôle dans la rationalisation des dépenses du budget de la commune.

Au terme de ce travail nous arrivons a dire que le contrôle du contrôleur financier est un contrôle préventif qui contribue grandement a sélectionner les écarts pour les corriger à travers l'application des Lois et législation en vigueur, donc ce contrôle est considéré comme l'un des moyens intrusifs les plus importants pour protéger l'argent public.

Les mots clés: Contrôleur financier, Contrôle financier, Dépenses publiques, Rationalisation des dépenses

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	I–II
شكر و عرفان	III
الملخص.	IV
الفهرس	V
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الملاحق	IX
مقدمة عامة	أ– د
الفصل الأول: الإطار النظري حول الرقابة المالية على النفقات العمومية	5–26
المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية	06
المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها	07
المطلب الثاني: تنفيذ النفقات العمومية	09
المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية و ضرورة ترشيدها	10
المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية	14
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية	15
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية و أهدافها	15
المطلب الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية	19
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	21
المطلب الأول: الدراسات الوطنية	22
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	23
المطلب الثالث : مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	25
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية – دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة	27–57
المبحث الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لبلدية المنيعة	29
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مصلحة المراقبة المالية لبلدية المنيعة	30
المطلب الثاني: مهام المراقب المالي و مسؤولياته	32
المطلب الثالث: الميزانيات و المشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة	37

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات ميزانية بلدية المنيعة	39
المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير	40
المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز و الإستثمار	44
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور المراقب في ترشيد نفقات ميزانية بلدية المنيعة	52
المطلب الأول: دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من 2016 إلى 2019	53
المطلب الثاني: تحليل و إبراز دور المراقب المالي من خلال ديون بلدية المنيعة من 2010 إلى 2019	55
الخاتمة	59
المراجع	62
الملاحق	

قائمة الجداول والاشكال والملاحق

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح بيانات العملية	45
02	تقييم العروض التقنية	48
03	المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين تقنيا	48
04	ترتيب المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين تقنيا تنازليا	48
05	يبين عدد الملفات المرفوضة مؤقتا و عدد ملفات التغاضي للفترة 2016-2019	51
04	يمثل ديون بلدية المنيعة خلال الفترة 2011-2019	53

قائمة الأشكال

الرقـــم	عنـــوان الشكل	الصفحـــة
01	يمثل الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المنيعة.	29
02	يبين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا خلال السنوات 2016-2019	51
03	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا خلال السنوات 2016-2019	52
04	يبين ديون بلدية المنيعة خلال الفترة 2011-2019	53
05	يبين العلاقة بين ديون بلدية المنيعة و تقدم السنوات خلال الفترة 2011-2019	54

قائمة الملاحــق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	المراسلة رقم:559 المؤرخة في :30 ماي 2010 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية _مديرية المالية المحلية _	28
02	بطاقة التزام مؤشرة من طرف المراقب المالي	32
03	رفض مؤقت	33
04	رفض نهائي	33
05	مقرر تغاضي	33
06	استمارة الأخذ بالحساب لقسم التسيير	38
07	قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة	39
08	قرار الترسيم	39
09	سند الطلب	41
10	بطاقة التزام أخذ بالحساب	45
11	مقرر التسجيل	45
12	بطاقة التزام لمشروع الإتفاقية	46
13	التقرير التقديمي	46

المقدمة

أ- توطئة :

لقد أصبحت الدول في العصر الحديث تقوم بتسخير كل إمكانيتها وخاصة المالية منها من أجل إشباع الحاجات العامة قصد تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لأفراد المجتمع، حيث تقوم بالتدخل بشكل مباشر ومتزايد في النشاط الإقتصادي والحياة الإجتماعية وذلك عن طريق الإنفاق العام، الذي أصبح الأداة التي تستخدمها لتحقيق أهدافها كما يظهر في البرامج الحكومية.

كما أن النفقات العامة هي مال عام ينفق، لابد له من الحماية من الفساد وذلك عن طريق الرقابة المالية من خلال القوانين والتشريعات التي تحميها من التلاعب وسوء التسيير والاستغلال.

ولقد إستفادت الجزائر من التجارب و الخبرات الدولية والمنظمات الدولية في مجال المعايير الرقابية بهدف المحافظة على الأموال العمومية وخاصة المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية الأنتوساي INTOSAI والمنظمة العربية للأجهزة الرقابية المالية والمحاسبة ARABOSAI، حيث كان لزاما عليها النظر في القوانين والتشريعات المتعلقة بالرقابة المالية كلما لزم الأمر ذلك، لمسايرة الظروف الاقتصادية و هذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، وفي السنوات الأخيرة أصبحت كل الإدارات العمومية تخضع إلى الرقابة المالية المسبقة للنفقات، حيث أوكلت هذه الرقابة إلى المراقب المالي بعد انتشار ظاهرة الفساد المالي و التبذير و الإسراف مما سبب نزيف في الخزينة العمومية .

الأمر الذي يجعل المراقب المالي يمارس الرقابة المالية في إطار تشريعي وتنظيمي ويتتبع الأموال العامة ويمارس عليها رقابة إجبارية قبل صرفها سواء المالية أو الاقتصادية وحتى الاجتماعية والسياسية، وفي ظل التطورات المتسارعة كان لا بد من ترشيد النفقات العمومية، وبالتالي زيادة أهمية توظيف الأموال بفعالية وعقلانية تماما مع الحفاظ على شرعية الانفاق.

من خلال ما سبق ومن أجل الإلمام والإحاطة بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

ب- طرح الإشكالية:

ما مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما هو مفهوم النفقات العمومية؟
- ✓ ماهي مهام المراقب المالي؟
- ✓ كيف يساهم المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية بلدية المنيعة ؟

ت- فرضيات الدراسة :

بغية الإجابة عن التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- ✓ النفقة العمومية هي مبلغ مالي يدفعه شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة؛
- ✓ يتمثل دور المراقب المالي في التأكد من صحة الوثائق بواسطة اللوائح و القوانين؛
- ✓ يساهم المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية بلدية المنيعة من خلال الرقابة على الوثائق و المستندات وفق القوانين و التشريعات المعمول بها؛

ث- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة هذا الموضوع بالتحديد إلى:

- ✓ محاولة إعطاء نظرة عامة على نفقات العمومية وكيفية تنفيذها والرقابة عليها ؛
- ✓ التعرف على المراقب المالي وكيفية ممارسته لمهامه ؛
- ✓ إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في المحافظة على المال العام و ترشيد النفقات العامة؛

ج - أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في :

- ✓ أهمية النفقات العمومية كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول أن يتصرف فيه وفق إرادته .
- ✓ الأهمية البالغة التي تحضي بها النفقات العمومية ودورها في التنمية.
- ✓ إبراز أهمية رقابة المراقب المالي في الحد من الاختلاسات والتلاعبات واكتشاف الأخطاء.

ح- مبررات ودوافع إختيار الموضوع الدراسة:

1-دوافع ذاتية:

- ✓ رغبة في إطلاع علي إجراءا ت تنفيذ النفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها.
- ✓ رغبة في التنمية المعرفية في مجال المالية العامة والرقابة المالية.
- ✓ إثراء المكتبة الجامعية مواضيع حول الرقابة المالية.

1-دوافع موضوعية:

- ✓ الموضوع ذو صلة بالتخصص لأن المراقب المالي يعتبر مدقق حكومي.
- ✓ الموضوع يتميز بالحداثة كونه يتعلق بالمراقب المالي وتعديلات فيما يخص القوانين والتشريعات المتعلقة بالرقابة المالية.
- ✓ إرتباط الموضوع بالواقع الإقتصادي والإجتماعي.
- ✓ الوقوف على مدى حماية المراقب المالي للمال العام.

خ-حدود الدراسة : وتمثلت حدود الدراسة في :

1- الحدود المكانية :

من أجل تسليط الضوء علي موضوعنا في جانبه التطبيقي قمنا بإجراء دراسة الحالة في مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة المتواجدة في مقر البلدية.

2- الحدود الزمنية :

من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية لموضوعنا قمنا بإختيار الفترة الزمنية الممتدة مابين سنة 2016م و سنة 2019 م.

د- منهجية الدراسة و الأدوات المستخدمة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي في الدراسة النظرية حيث تم إجراء مسح نظري في الأدبيات المتعلقة بالنفقات العمومية والرقابة المالية، وعرض أهم الدراسات السابقة ومن أجل تحقيق نوع من الربط بين التراكم المعرفي (النظري) والعملي (التطبيقي)، وفي الدراسة التطبيقية تم إعتماد منهج دراسة الحالة وكذلك تم إستعمال أسلوب المقابلة وتحليل الوثائق.

ذ- تقسيمات البحث:

من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:
خصصنا الفصل الأول والمعنون بـ: الإطار النظري حول الرقابة المالية على النفقات العمومية والدراسات السابقة، بالتطرق إلى ثلاثة مباحث رئيسية، ففي المبحث الأول يتناول المفاهيم الأساسية حول النفقات العمومية والمبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية الرقابة المالية ، أما المبحث الثالث فهو تحت عنوان الدراسات السابقة، والذي تطرقنا من خلاله إلى الدراسات الوطنية والدراسات الأجنبية السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، وإجراء المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني المعنون بـــ: دراسة تطبيقية حول مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المنيعة.
وفي الأخير نختتم موضوعنا هذا بتلخيص و إختبار للفرضيات التي طرحت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج المتوصل إليها، وأخيرا قمنا بتقديم إقتراحات بناءا على النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى آفاق البحث.

ر – نموذج الدراسة :

المتغير المستقل المراقب المالي.
المتغير التابع النفقات العمومية.

ز – صعوبات الدراسة:

خلال انجازنا لهذا البحث الأكاديمي إعترضتنا بعض الصعوبات من أهمها ما يلي:

- ✓ صعوبة في الحصول على المراجع.
- ✓ صعوبة الدراسة التطبيقية نظرا لسرية الوثائق والمستندات بحجة السر المهني.
- ✓ جائحة كورونا كانت عائق كبير خاصة في الجانب التطبيقي.

الفصل الاول : الاطار النظري حول الرقابة المالية على النفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و التي تترجم سياسة الحكومة و مدى نجاعة برامجها لتلبية الحاجات العامة للأفراد و سعيا وراء تحقيق أكبر نفع عام لجميع أفراد المجتمع. و نظرا للتطور المستمر لاحتياجات الأفراد و رغباتهم و الذي أدى إلى زيادة النفقات العمومية، اتخذت الدولة إجراءات تنظيمية فرضت على الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية وبعض الهيئات الأخرى كالرقابة المالية، التي تلعب دور في ضمان الوقاية من الأخطاء و الإنحرافات و تصحيح الأداء.

و من خلال ما سبق نهدف في هذا الفصل إلى عرض الإطار النظري لكل من النفقات العمومية والرقابة المالية على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية ؛

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية ؛

المبحث الثالث :الدراسات السابقة ؛

المبحث الأول :ماهية النفقات العمومية

تشكل النفقات العامة القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة ،و تعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية .

و نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها؛

المطلب الثاني: تنفيذ النفقات العمومية؛

المطلب الثالث :ظاهرة تزايد النفقات العمومية و ضرورة ترشيدها؛

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها

الفرع الأول: تعريف النفقة العمومية

تعرف النفقة العامة بأنها "مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة، بواسطة إدارتها و هيئاتها و وزاراتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع"، كما تعرف على أنها "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"[1].

تعرف كذلك بأنها "مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة ، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة".[2]

من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص الأركان الأساسية للنفقة العمومية و هي ثلاثة:

أولا– شكلها: تكون النفقة العمومية في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع و خدمات من أجل تسيير المرافق العامة، و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الإستثمارية التي تتولاها، و لمنح المساعدات و الإعانات إقتصادية و إجتماعية وثقافية و المختلفة و غيرها.[3]

ثانيا– مصدرها: يقع في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة (و هم أشخاص القانون العام) و تتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها جمهورية أو ملكية أو رئاسية و من استبدادية الى ديمقراطية و الحكومات المركزية و المحلية بما فيها الشركات و المؤسسات العامة.[4]

ثالثا– الهدف منها : يشترط أن يكون الغرض من النفقة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

أولا– التقسيم العلمي للنفقات العمومية

1– تقسيم النفقات من حيث دوريتها: تنقسم إلى[5]:

1–1–النفقات العادية: هي التي تجدد كل فترة زمنية أي كل سنة كمرتبات العاملين والمهام اللازمة لسير المرافق العامة.

1–2–النفقات غير العادية: هي تلك التي لا تتكرر كل سنة و بصفة منتظمة في الميزانية، بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة كالحروب، الكوارث الطبيعية و الإستثمارات الكبرى.

---

[1]–سوزي عدلي ناشد ،**الوجيز في المالية العامة**،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،2000،ص 27 .

[2]–بن كيحول حمزة ،**دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية–دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية بوسعادة** ،مذكرة ماستر، نقود و مالية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016–2017 ،ص 3 .

[3]–محمد عباس محرزي،**إقتصاديات المالية العامة**،ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر،2010 ،ص 55 .

[4]–حامد عبد المجيد دراز،المرسي السيد حجازي،المالية العامة،بدون ذكر دار النشر،الإسكندرية،2004،ص 247 .

[5] –بن كيحول حمزة،**مرجع سبق ذكره**،ص 4 .

2-تقسيم النفقات من حيث طبيعتها: يتكون هذا التقسيم إلى نوعين[1]:

2-1-**النفقات الحقيقية:** هي التي تقدمها الدولة مقابل حصولها على سلع و خدمات أو رؤوس أموال انتاجية، و من أمثلة ذلك الاستثمارية أو الرأسمالية، نفقات تسير المرافق العامة.

2-2- **النفقات التحويلية:** هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على رؤوس أموال و خدمات، بل ترتكز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الإجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الإجتماعية صغيرة الدخل كمشروع بناء دار خيرية أو ملجأ للعجزة.

3-تقسيم النفقات من حيث غرضها: تنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى[2]:

3-1- النفقات الادارية: هي التي تتعلق بسير المرافق العامة مثل: الدفاع, الأمن, العدالة.

3-2- النفقات الاجتماعية: هي المرتبطة بالوظائف الاجتماعية للدولة كالصحة و التعليم.

3-3- النفقات الاقتصادية: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الإقتصادي كالنقل و المواصلات و تسمى أيضا نفقات إستثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

ثانيا- تقسيمات النفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري: تنقسم إلى نوعين:

1-نفقات التسيير: هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة, و هي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة.[3] وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة،ويحتوي الجدول على قسمين، الأول متعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية ، والقسم الثاني يخص النفقات غير الموزعة (أعباء مشتركة).

وتندرج تحت هذين القسمين أربعة أبواب هي[4]:

*أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الايرادات.

*تخصيصات السلطات العمومية.

*النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

*التدخلات العمومية.

ويتفرع كل باب بالتدريج الى أجزاء، فصول، مواد و فقرات.

---

[1]-بصديق محمد ،**النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية**،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2009،ص 14 .

[2]- بن كيحول حمزة،**مرجع سبق ذكره**،ص 4 .

[3]-عائشة بن ناصر،**الرقابة المالية على النفقات العمومية-دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة**،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013،ص 24 .

[4] -المادة 24 من القانون 84-17 ،المؤرخ في 07 جويلية 1984 ،المتعلق **بقوانين المالية**،الجريدة الرسمية،العدد 28،الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984،ص 6 .

ثانيا- نفقات التجهيز(الاستثمار): إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفرع النشاط الاقتصادي, مثل الزراعة و الصناعة، المحروقات، الأشغال والبناء، النقل و السياحة.[1] و استنادا للقانون 84-17 فإنه "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي,لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي: [2]

*الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

*اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة

*النفقات الأخرى بالرأسمال.

المطلب الثاني :تنفيد النفقات العمومية

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

يعتبر الأمر بالصرف و المحاسب العمومي هما من يقوم بتنفيذ النفقات، و حسب مبدأ الفصل الخاص بالمحاسبة العمومية فان لكل منهما استقلالية في تنفيذ الصلاحيات الموكلة لكل منهما، حيث أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر و القرار المالي.

أولا-الآمر بالصرف: يعرف الآمر بالصرف بأنه "كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) Créance لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بتحصيله، ولإنشاء دين (Dette) على هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه".[3] فالآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق و ذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.[4]

ثانيا- المحاسب العمومي: يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بالعمليات التالية[5]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أوالأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

---

[1]-علي زغدود، **المالية العامة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،2006 ، ص 34.

[2]-المادة 35 من القانون 84-17،**مرجع سبق ذكره**، ص07.

[3]-محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية،2003،ص 28 .

[4] -المادة 31 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990،المتعلق **بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، ص 14.

[5] -المادة 33 من القانون 90-21،**نفس المرجع**، ص14.

– حركة حسابات الموجودات.

أي أن المحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية و يسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة، و يتم تعيينه من طرف وزير المالية و يخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى و بمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية و هذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الايرادات أو دفع النفقات.[1]

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

أولا– الإلتزام: الإلتزام هو "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين "[2] .

أي هو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب إلتزام على عاتق الادارة (تعيين موظف، إبرام صفقة) و نشوء دين في ذمة الإدارة العمومية.

ثانيا– التصفية: لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الإلتزام المرتبط بها و الذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية. و عليه، فإن موضوع التصفية هو "التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة".[3]

أي أنها تحديد المبلغ المترتب دفعه و يتم خصمه من الإعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكيد على أن الدفع يكون بعد انتهاء الأعمال، و ذلك حتى تتمكن الدولة من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

ثالثا– الأمر بالدفع: و هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة. فالتصفية ،و إن كانت تقر حق الدائن في إستيفاء دينه، إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة[4] .

رابعا–الدفع: يعد الدفع "هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي "[5] .

أي أنه الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات .

المطلب الثالث :ظاهرة تزايد النفقات العمومية وضرورة ترشيدها

إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية ارتبطت بتزايد الدخل الوطني حيث أن العلاقة بين الإثنين طردية، مما يزيد من ضرورة ترشيد هذه النفقات لضمان تحقيق أهدافها.

---

[1]–عز الدين فؤاد،**استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات–دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية العمومية الشريعة–تبسة–**،رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضر بسكرة،2010–2011،ص 11

[2] المادة 19 من القانون 90–21، **مرجع سبق ذكره** ، ص13 .

[3] محمد مسعي ،**مرجع سبق ذكره**،ص 79

[4] محمد مسعي، **مرجع سبق ذكره**، ص 81 .

[5] المادة 22من القانون 90–21،**مرجع سبق ذكره** ،ص 13.

الفرع الأول: ظاهرة تزايد النفقات العامة

أولا- الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية: هي الأسباب التي تؤدي إلى زيادة معدل النفقات العمومية دون انعكاس ذلك على زيادة الحاجات العامة من سلع و خدمات التي يستفيد منها الأفراد، و بالتالي هي لا تعدو أن تكون مجرد زيادة رقمية فقط.

ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:[1]

1-**تدهور قيمة النقود (التضخم):**إن التدهور المستمر في قيمة النقود يؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية و زيادة الأسعار ، فالحكومات أصبحت تدفع مبالغ طائلة لشراء نفس الكمية من السلع و الخدمات التي كانت تشتريها فيما سبق عن طريق دفع مبالغ زهيدة.

2-**اختلاف طرق المحاسبة الحكومية:** مثال ذلك الإنتقال من طريقة إعتماد الميزانية الصافية إلى طريقة الميزانية الاجمالية، حيث سابقا يتم إجراء مقاصة بين النفقات والإيرادات و إدراج المبلغ الصافي. أما في الحاضر فبدأ استعمال طريقة الميزانية الإجمالية و ذلك بتسجيل مبالغ النفقات دون المقاصة بينها و بين الإيرادات و بالتالي يظهر مبلغها ضخم في الميزانية.

3-**اتساع إقليم الدولة و زيادة عدد السكان:**إن لاتساع إقليم الدولة دور في تزايد النفقات العمومية، كما أن تزايد عدد السكان يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات العامة (التعليم، الصحة ، السكن، النقل...) بالإضافة إلى التكفل بفئات مختلفة من المجتمع كالبطالين والفقراء.

ثانيا-الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية: هي تلك الأسباب التي تؤدي الى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع و الخدمات العامة، و تنقسم إلى[2]:

-**الأسباب السياسة:** كانتشار مبادئ الحرية و نمو دور الدولة و مسؤوليتها، كما يؤثر سوء الأخلاق السياسة و نقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري على زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير و الإختلاس و سوء استعمال الأملاك العامة.

2-**الأسباب الاقتصادية:** كزيادة الثروة و ما يترتب عنها من زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام، كما أن التوسع في إنشاء المشروعات العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى المنافسة الإقتصادية و الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية.

3-**الأسباب الإدارية:** إن توسع دور الدولة وزيادة نشاطها في جميع المجالات أدى الى زيادة التكاليف و الأعباء العامة مثل إنشاء المرافق الإدارية و الخدمية لتغطية حاجات الأفراد.

---

[1] -بن عزة محمد، **ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف- دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990**،رسالة ماجيستير،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009 -2010،ص ص46-47، بتصرف.

[2] بن كيحول حمزة،**مرجع سبق ذكره**،ص 9 .

4-**الأسباب المالية:** كاللجوء إلى القروض العامة و الإصدار الجديد لتمويل النفقات وإسراف الكثير من الحكومات في الانفاق.

5-**الأسباب الإجتماعية:** حيث و مع تطور دور الدولة الذي تعدى ضمان التوازن الإجتماعي و العدالة الإجتماعية ، كذلك تقوم بتقديم مختلف الخدمات التعليمية و الصحية و السكانية...إلخ.

الفرع الثاني: ضرورة ترشيد النفقات العمومية

أولا – مفهوم ترشيد النفقات العمومية: يقصد به" الإستخدام الأمثل و التوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق ، و تقلل الخسارة و التضحية بالفرصة البديلة أمام الانسان (الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات...)، و أن الإنفاق العام و ترشيده هي مسائل ترتبط بمدى اتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد و العقلانية في توزيع برامجها الإنفاقية، على نحو يحقق أفضل الإستخدامات و أثرها مردودا وفعالية و إشباعا للحاجات العامة".[1]

ثانيا-أهداف ترشيد النفقات العمومية:يهدف ترشيد النفقات إلى تحقيق ما يلي: [2]

1- رفع الكفاءة الإقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة.

2- تحسين طرق الإنتاج الحالية ،و تطوير نظم الإدارة والرقابة ، وإدخال الأساليب التقنية .

3- خفض عجز الموازنة والسيطرة على التضخم والمديونية وتجنب مخاطرهما.

4- مراجعة هيكلية للمصروفات وذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة .

5- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام .

6- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا .

ثالثا- عناصر ترشيد النفقات العمومية : يتطلب الترشيد جملة من العناصر أهمها:[3]

1-التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل : وذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى، والحد الأدنى للإنفاق، مع تقييد تقديرات المصروفات في حدود الإلتزامات الفعلية.

2-توجيه النفقات العمومية نحو النفع العام: و نقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة، وليس لمصالح خاصة ببعض الأفراد أو الفئات التي لها نفوذ في الدولة، ودعم برامج و مشاريع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات و مساهمته في التنمية.

3-اتباع مبدأ الأولوية: وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات و مشروعات أقل أهمية.

4-الحرص على ضمان الجودة و الرفع من المردودية: بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة، أي المردودية الإقتصادية و الإجتماعية للنفقة العامة .

---

[1] كردودي صبرينة، **ترشيد الانفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، أطروحة دكتواره، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 -2014، ص244.

[2] بن كيحول حمزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[3] بن كيحول حمزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

5-التحديد الدقيق لوقت و مقدار النفقة: هذا العنصر يلتزم أمرين، الأول أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، و الثاني أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير.

6-توافر المعلومات المالية اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة و عن أوجه الإنفاق المختلفة .

7-الإلتزام بالقوانين و التعليمات المتعلقة باعتماد و تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

أصبحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، لها أهمية كبيرة في العملية الإدارية للمؤسسات العمومية فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد و الجماعات و ما يعكسه ذلك من آثار على الإقتصاد الوطني بوجه عام.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية و أهدافها.

المطلب الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

الفرع الأول : تعريف الرقابة لغة

نجد في مدلولات اللغة العربية، أن الرقابة وردت بمعان كثيرة:[1]

-**الحراسة والرعاية:** رقب الشيء، وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو حارسهم و الرقيب هو الحارس الحافظ .

-**الإشراف:** ارتقب أي أشرف و علا و المرقب و المرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان إذا علا و أشرف.

-**الإنتظار:** الرقيب هو المنتظر.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة اصطلاحا

تعددت تعاريف الباحثين في الرقابة المالية منها:

لقد عرف الفرنسي "هنري فايول" الرقابة بأنها:"التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطط الموضوعة و التعليمات الصادرة و المبادىء المحددة و أن الغرض منها هو الاشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها، وهي تنطبق على كل شيء".[2]

يعرف بعض العلماء الرقابة المالية بأنها: " مجموعة من الأعمال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة و تسجيل الأرقام التي تتحقق و تحليلها للتعرف على مدلولاتها تم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية أي اتجاه يساعد على تحقيق الأهداف و معالجة أي قصور.[3]

وقد عرفها اخر: "بأنها مجموعة العلميات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات و معالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال.[4]

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن الرقابة المالية هي "مجموعة المبادئ و التشريعات الموضوعة بقصد التعرف على أية إنحرافات و معالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام ".

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية و أهدافها

الفرع الأول: أنواع الرقابة المالية

يمكن تصنيف الرقابة المالية الى عدة أشكال، مع ملاحظة أن جميع هذه الأنواع تتداخل و تتكامل فيما بينها، وهي كالآتي:

---

[1] جمال الدين محمد بن منظور،**لسان العرب**،الطبعة الأولى،الجزء6،دار صادرللطباعة و النشر،بيروت،2000،ص 199.

[2] علي عباس، **الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال**، دار إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008، ص24.

[3] علي عباس ، **نفس المرجع**، ص 152.

[4] شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان، 2010-2011.

أولا: من حيث توقيت عملية الرقابة[1]

1-الرقابة السابقة:

وهذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء و التجاوزات، و تؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين و الأنظمة المعمول بها و بالتالي فهي رقابة وقائية.

2-الرقابة الآنية:

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات و النفقات، قد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كان يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الامر بالصرف، وهي تعتبر رقابة داخلية و الهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

3-الرقابة اللاحقة:

وهي التي تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، و تتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو المستقلة عنها، هدفها التحقيق من التنفيذ السليم و كشف الأخطاء و التجاوزات.

ثانيا: من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية

1-الرقابة الادارية:

هي مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى (لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية)، و بواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية .[2]

2-الرقابة السياسية:

تتحقق هذه الرقابة عن طريق إلتزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات و ما تم صرفه فعلا من النفقات و مدى مطابقتها للميزانية.

3-الرقابة القضائية:

تقوم بها أجهزة مستقلة (مجلس المحاسبة في الجزائر) و الهدف من وراء ذلك الحفاظ على المال العام، و عادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، و تقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال و ما كشفت عنه الرقابة المالية و المحاسبية من مخالفات و توصيات للجهاز لتفادي أي أخطاء مستقبليا.[3]

---

[1] مشعلي مريم،عثامنية نسرين،**دورالرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية-دراسة حالة مركز التكوين المهني و التمهين أومدور عبد الحق قالمة1** ،مذكرة ماستر،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2016-2017 ،ص 40

[2] محمد مسعي،**مرجع سبق ذكره**،ص 134.

[3] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995، ص86

ثالثا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

1-**الرقابة الداخلية:**

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ و المشرفة عليه.[1]

2-**الرقابة الخارجية:**

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة غير خاضعة للسلطة التنفيذية أي تقوم بها أجهزة لا تخضع لإدارة الوحدات محل الرقابة.[2]

رابعا: من حيث السلطة المخول لها الرقابة [3]

1-**الرقابة الإدارية :**

و هي تلك التي تقتصر مهمتها على الكشف على الأخطاء و المخالفات المالية، و تجميع البيانات و تحليلها للوصول إلى التأكد من تطبيق اللوائح و التعليمات، و تحقيق الأهداف و الخطط المقررة مسبقا بكفاءة تامة و ترفع تقارير بشأنها إلى الجهات المعنية سواء كانت قضائية أو سلطات إدارية عليا.

2-**الرقابة القضائية:**

هي تلك التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن إجراء عملية الرقابة و اكتشاف المخالفات المالية، و قد يعهد إليها محاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات و إصدار العقوبات اللازمة، و تأخذ به الدول اللاتينية مثل فرنسا و إيطاليا و بلجيكا. ففي فرنسا مثلا يباشر الرقابة القضائية جهاز قضائي هو محكمة المحاسبة، التي تتمتع بسلطات قضائية فلها أن تصدر أحكاما برد المبالغ التي قصر في تحصيلها، و قد تفرض غرامات على المخالفين كما تعين المحكمة مندوبا لها في الجهات المختلفة و هو مفوض الحسابات.

3- **الرقابة البرلمانية:**

وهي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل و إنفاق الأموال، حيث تكفل تشريعات مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على تنفيذ الميزانية قبل و أثناء و بعد انتهاء السنة المالية، و تعمل على التأكد من أن تنفيذ الميزانية العامة يتم وفقا لما أقره البرلمان من إيرادات و نفقات عامة

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية الى تحقيق عدة أهداف أهمها:

1-**أهداف سياسية:** وهذا للتحقيق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية العامة و هو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الايرادات حسب الأنظمة و اللوائح.[1]

---

[1] مشعلي مريم، عثامنية نسرين،**مرجع سبق ذكره**،ص 41 .

[2] عوف محمود الكفراوي ، **تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي**،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،2010 ص25.

[3] مزيتي فاتح،**الرقابة على ميزانية البلدية**،رسالة ماجستير،جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2013-2014،ص 89

2-**أهداف قانونية:** و تتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة و القوانين و التعليمات و الأصول المالية المتبعة، و تركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية و تحديد المسؤولين عن الإنحرافات و التوصية بالإجراءات الوقائية لتصحيحها. و محاربة الفساد بمختلف صوره و أنواعه مثل الرشوة و السرقة و التقصير في أداء الواجبات.[2]

3-**أهداف إدارية و تنظيمية:** هو التأكد من أنظمة العمل تؤدي الى نفع بأقل النفقات الممكنة بكفاءة و مرونة و فعالية، و تصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.

و تشمل الأهداف الإدارية و التنظيمية الجوانب التالية[3]:

أ-تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط و زيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه و توقعاته و مشكلاته كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

ب-الرقابة تساعد على توجيه و تنظيم الجهود لإنجاز الأغراض و الأهداف المحددة بفعالية و كفاية.

ج-تساعد الرقابة في اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجحة التي تقدمها لمتخذي القرار من خلال تحديد الإنحرافات عن الخطط و المعايير و مواجهة المشكلات التي تنجر عن ذلك.

د-تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للهيئة و تحديد مركزها المالي الإقتصادي و الإداري، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز و التدريب.

4-**الأهداف المالية:** و يقصد بها: [4]

أ-التحقق من صحة الحسابات و سلامة التصرفات و الإجراءات المالية و كشف الإنحرافات و الأخطاء المالية و الإختلاسات.

ب-كشف الأداء و فقا للأهداف الموضوعية و بالتالي مراقبة الترشيد في الانفاق.

---

[1] حمدي سليمان القبيلات،**الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية**،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2010،ص 129

[2] مزيتي فاتح،**مرجع سبق ذكره**،ص 84 .

[3] محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،الأردن،2007 ، ص175.

[4] حمدي سليمان القبيلات، **المرجع السابق**، ص 129-130.

المطلب الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

يمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة بصفة عامة كالآتي[1]:

الفرع الأول: الأساليب القانونية و الأساليب الفنية

تتمثل الأساليب القانونية في النظم و القواعد المالية التي تحددها القوانين و اللوائح و التعليمات المعتمدة، وهي من أهم الأدوات التي عليها عملية الرقابة حيث يتعين الإلتزام بها، ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة و توقيع جزاءات .

فاتباع النظم و التعليمات و اللوائح لا يضمن بالضرورة ملائمة الأداء، حيث يكون التصرف صحيح من الناحية الشكلية لكنه غير صحيح من الناحية الموضوعية، و لا يعني سلامة الإنفاق بالضرورة تحقيق النتائج المستهدفة لذلك، فإن الأمر يتطلب لإجراء الرقابة على أساس سليم أن تترابط و تتكامل وسائل و أساليب الرقابة المستخدمة في الوحدات المختلفة حسب طبيعتها و طبقا لظروف نشاطها.

أما فيما يخص الأساليب الفنية فتتمثل في تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا، كأساس واضح للرقابة و تقييم الأداء و بيان قدرة الجهاز الرقابي عل إدارة المال العمومي، و تقديم المقترحات و التوصيات المناسبة التي تتضمنها التقارير الدورية المعدة من طرف أجهزة الرقابة ، كتقارير المفتشية العامة للمالية لتصويب مسار المؤسسات و الهيئات المراقبة الذي من شأنه تحسين الأداء العام، بحيث يتم استخدام الأموال العمومية بكفاءة عالية و اقتصاد هذا ما يضمن حماية المال العام.

الفرع الثاني : الأساليب الاقتصادية المحاسبية و الأساليب الإدارية

إلى جانب الأساليب القانونية و الفنية للرقابة المالية يوجد أساليب اقتصادية محاسبية و إدارية .

تعد الرقابة الإقتصادية من المفاهيم الحديثة للرقابة التي نشأت نتيجة التداخل بين التنظيمات الإدارية و تشعب نشاطاتها و أعمالها.

و يتجسد الأسلوب الإقتصادي من خلال أسلوب المراجعة و التفتيش الذي يتم بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية.

فالمراجعة و التفتيش يكون قبل الصرف و بعد انتهاء الصرف، فيشترط وجود سجلات و مستندات كافية و بالشكل المطلوب الذي يمكن من مراجعتها و تحليلها و تبيان الانحرافات و إيجاد الحلول لها، من خلال تدقيق الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية باعتبار من أساليب الرقابة المالية الأسلوب المحاسبي.

و يتجسد الأسلوب الإداري من خلال أسلوب الملاحظة و المشاهدة الذي يكون عن طريق مراقبة الوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح الأخطاء فور وقوعها، و لأجل الوقوف على طرق أداء الأعمال و مراجعة النتائج المحققة كرقابة الرئيس لأعمال مرؤوسيه.

---

[1] نصيرة عباس،آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية،رسالة ماجستير،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2011-2012،ص (25-26-27).

و هذه الرقابة دائمة و مستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، و هي غير متاحة للأجهزة الخارجية المتخصص و التي لا تتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة و المشاهدة.

و تجب الإشارة إل أنه إلى جانب هذه الأساليب يوجد أسلوب جامع لكل ما سبق الإشارة إليه و تتمثل في الأساليب المالية باعتبارها منهج علمي شامل، يتطلب التكامل و الإندماج بين المفاهيم القانونية الفنية والاقتصادية المحاسبية و الإدارية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

في المبحث الثالث من هذا الفصل، حاولنا التطرق إلى بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع بهدف توسيع المعارف ومحاولة الإلمام بمختلف جوانب البحث، حيث تم تصنيف هذه الدراسات في مطلبين إلى دراسات وطنية وعربية، ثم قمنا بدراسة مقارنة بينها وبين الدراسة الحالية.

وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدراسات الوطنية ؛

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية؛

المطلب الثالث : مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة؛

المطلب الأول : الدراسات الوطنية

سنتناول فيه بعض الدراسات الوطنية عبر ما يلي:

–**أولا:** دراسة بشرى عز الدين بعنوان "دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية – دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية بلدية سوقر ولاية تيارت " السنة الجامعية 2018–2019 ،كانت الدراسة عبارة مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة محلية مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية ،بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم حيث عالجت الإشكالية التالية:

– كيف تساهم الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟ و ما هي الآليات المتبعة لتحقيقها ؟.

و للإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي و منهج دراسة الحالة، كما هدفت الدراسة إلى المساهمة في إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي تلعبه المراقبة المالية في حماية المال العام من الإسراف و التبذير و الحرص على عدم مخالفة القوانين و التشريعات المعمول بها في إطار صرف النفقات العمومية وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة المالية تحمل معنى الإشراف و الفحص و المراجعة لكشف الأخطاء و المخالفات قبل حدوثها من أجل تفاديها أو بعد حدوثها لإقامة المساءلة القانونية على من ارتكبها ،كما أن الهدف من الرقابة المالية هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير و التنظيم و تبديد الأموال العمومية، مما يؤدي إلى عدم الإستخدام الرشيد للنفقات العمومية و بالتالي تعطل برامج الدولة و مؤسساتها و عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها.

– **ثانيا:** دراسة طلحاوي عبد العالي و دحماني زكرياء بعنوان "أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية – دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار–" السنة الجامعية 2017–2018 ،كانت الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية تخصص تدقيق و مراقبة التسيير مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، بجامعة أحمد دراية – أدرار– حيث عالجت الإشكالية التالية :

– أين يكمن دور المراقب المالي في تسيير و ترشيد النفقات؟

و للإجابة على الإشكالية اعتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، و منهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات من خلال تسليط الضوء على ميزانية الجامعة في النمو و التطور مواكبة للتقلبات الإقتصادية التي تعرفها البلاد ،كما خلصت الدراسة إلى أن المراقب المالي يعتبر الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لمراقبة نفقاتها العمومية بهدف الإستغلال الأمثل لها من خلال إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات إلى رقابة المراقب المالي قبل تنفيذها ،و ذلك بالتأشير عليها في حالة صحتها أو رفضها رفض مؤقت حالة عدم صحتها، كما يعتبر مستشار قانوني للآمر بالصرف يوجهه و يوفر له الحماية .

–**ثالثا:** دراسة عمر معمري بعنوان " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة – الرقابة المالية لبلدية جامعة"، السنة الجامعية 2015/2014، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في

العلوم المالية والمحاسبة مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، بجامعة محمد خيضر– بسكرة، حيث عالجت الإشكالية التالية:

–كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على مهنة المراقب المالي، وإبراز دوره في تنفيذ النفقات العمومية، حيث خلصت الدراسة إلى أن الرقابة المالية على النفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام السبيل الوحيد للخروج من مشكلة اختلاس وتبديد الأموال، كما أن مهمة المراقب المالي استكشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين، وكذلك بأنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدئها إلى حين انتهائها، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

–**رابعا** : دراسة لطفي فاروق زلاسي " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة – الرقابة المالية لولاية الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإقتصاد العمومي وتسيير المؤسسات مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، حيث عالجت الإشكالية التالية:

–كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين و التشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة، حيث خلصت الدراسة إلى أن الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنبها فيما هنا يأتي دور المراقب المالي في تدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات، وكذلك إلى وجود نقص الرابط بين المراقب المالي و الأمرين بالصرف الرئيسيين كالوزراء لأن هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف الأموال.

المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية

سنتناول فيه بعض الدراسات الأجنبية عبر ما يلي:

–**أولا:** دراسة ساجدة أحمد عاطف حرارة بعنوان "أثر كفاءة و فعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق دراسة حالة – سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة – "السنة الجامعية 2015–2016 ، كانت الدراسة عبارة رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل مقدمة لكلية إدارة الأعمال، بجامعة الشرق الأوسط ،حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية :

- ما أثر كفاءة و فعالية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة ؟

و للإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ،كما هدفت الدراسة إلى التعرف على آثر كفاءة و فعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة و تقديم توصيات من شأنها الإرتقاء بكفاءة و فعالية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق و خلصت الدراسة إلى أنه يوجد نقص في تأهيل العاملين في الرقابة المالية بالشهادات المهنية و نقص في استخدام الوسائل الرقابية الحديثة و انخفاض دور الرقابة المالية في ترشيد استخدام الموارد البشرية في السلطة.

– **ثانيا** : دراسة أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري بعنوان "مدى فعالية الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان"، السنة الجامعية 2012/2011، الدراسة عبارة رسالة ماجيستير في المحاسبة مقدمة لقسم المحاسبة بكلية الأعمال بجامعة الشرق الأوسط، حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية:

–هل تتسم الإجراءات التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي، بالفاعلية؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي والتحليلي، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإجراءات التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي، و كذلك إلى تقييم مدى فاعلية إجراءات الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي، من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان. وخلصت الدراسة إلى أن الإجراءات التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي يتسم بالفاعلية، و كذلك إلى أن إجراءات الرقابة المالية المسبقة و اللاحقة وإجراءات الرقابة المحاسبية وإجراءات تقويم الأداء التي يطبقها حاليا ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة على الإنفاق الحكومي يتسمون بالفاعلية.

ثالثا:دراسة جهاد محمد محمد شرف بعنوان " أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، دراسة حالة – المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، السنة الجامعية 2006/2005، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في المحاسبة والتمويل مقدمة لكلية التجارة، بالجامعة الإسلامية– غزة، حيث عالجت الإشكالية التالية:

–ما أثر الرقابة المالية على تمويل المؤسسات الأهلية في قطاع غزة؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى دور وأثر الرقابة المالية على الجوانب المالية للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة، وتوضيح دور الرقابة المالية في المحافظة على المال العام وتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الأهلية، كما خلصت الدراسة إلى وجود إرتباط بين الرقابة المالية على الجمعيات الأهلية في قطاع غزة وإستمرار التمويل لتلك الجمعيات، حيث كانت علاقة لإستمرار التمويل مع توفر هيكل تنظيمي ملائم في الجمعيات الأهلية، ثم أنظمة الضبط الداخلي تلاها إستخدام الأدوات الرقابية.

المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

بعد استعراض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، و من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب الأساسية لموضوعها قمنا بمسح للدراسات السابقة، و في ما يلي مناقشة و تحليل تلك الدراسات :

أولا- تحليل الدراسات السابقة

- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث استخدامها للمنهج الوصفي التحليلي كمنهج مناسب لمثل هذا النوع من الدراسات.

-كل أو مجمل الدراسات السابقة سواء الوطنية أو الأجنبية كان هدفها هو التعرف أكثر على جهاز الرقابة المالية ودوره في تسيير و ترشيد النفقات العمومية.

- نجد أن أغلب الدول تهتم كثيرا بالأجهزة الرقابية من أجل ترشيد النفقات العمومية .

ثانيا- ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

الإضافة التي تميزت بها الدراسة الحالية في ما يلي:

- تطرقت الدراسة الحالية إلى دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لميزانية البلدية ، باعتبار أن الإنفاق المحلي له أهمية كبيرة في تحسين الأوضاع المعيشية للمواطن و مجال التنمية، بحيث أن الرقابة لا بد منها لمحاربة التبذير و اختلاس الأموال العمومية .

-تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث مجتمع الدراسة حيث استهدفت الدراسة ميزانية بلدية المنيعة .

- كما جاءت مكملة لما تناولته الدراسات السابقة كونها لا تختلف في جوهرها عن سابقاتها.

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة النظرية تبين أن النفقات العمومية هي قيام الدولة أو إحدى مؤسساتها أو شخص تابع لها بدفع مبلغ من النقود لتقديم منفعة عامة و تحقيقها، و لها قواعد تضبطها و تقسيمات متعددة، و أسباب ظاهرية و حقيقية تؤدي إلى زيادتها باستمرار، مما يتطلب اعتماد مبدأ ترشيد النفقات العمومية.

كما تبين لنا أن المراقب المالي يساهم في ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها وتأكده من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات، لأن هاته الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات و تلاعبات و بالتالي ضياع الأموال العمومية، و من هنا يظهر الدور الإيجابي الذي يلعبه المراقب المالي.

و لمعرفة التطبيق العملي لجهاز المراقب المالي في عملية ترشيد النفقات العمومية سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى دراسة حالة حول مصلحة الرقابة المالية لبلدية المنيعة.

الفصل الثاني : دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة

تمهيد:

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على النفقات العمومية، و أهدافها و أساليب تنفيذها بالإضافة إلى ترشيد النفقات العمومية في الجانب النظري من هذه الدراسة، وحتى تكتمل هذه الأخيرة أصبح من الضروري إسقاط هذه المفاهيم النظرية على واقع الحال في مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة وحتى يكون البحث ذا قيمة و مصداقية أكثر اعتمدنا في الجانب التطبيقي على المقابلة ووثائق المؤسسة، من هنا ارتأينا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن كيفية الرقابة على الميزانية وعلى وجه الخصوص النفقات من خلال التطرق لميزانية بلدية المنيعة كنموذج في دراستنا .

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لبلدية المنيعة؛

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات ميزانية بلدية المنيعة؛

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور المراقب في ترشيد نفقات ميزانية بلدية المنيعة؛

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لبلدية المنيعة

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى تعريف مصلحة المراقبة المالية لبلدية المنيعة وقطاعها وكذا نتطرق الى الهيكل التنظيمي بالإضافة إلى مهام المراقب المالي و مسؤولياته و الميزانيات الخاضعة للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

ويأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مصلحة المراقبة المالية لبلدية المنيعة؛

المطلب الثاني: مهام المراقب المالي و مسؤولياته؛

المطلب الثالث : الميزانيات و المشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة ؛

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مصلحة الرقابة المالية لبلدية المنيعة

الفرع الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة

مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة هي مصلحة خارجية من مصالح المديرية العامة الميزانية و تخضع في تسييرها المالي للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة، و استحدثت هذه المصلحة في إطار سياسة الدولة لتعزيز الرقابة على ميزانيات البلدية؛ و بتاريخ 1 أفريل 2012 تم انشاء هذه المصلحة على مستوى بلدية المنيعة بموجب المراسلة[1] رقم:559 المؤرخة في :30 ماي 2010 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية _مديرية المالية المحلية _ وتم تخصيص جناح لها ببلدية المنيعة .

المؤسسات التابعة لها و التي تخضع للمراقبة المالية لدى بلدية المنيعة[2]:

_ بلدية المنيعة

_ بلدية حاسي القارة(01 أفريل 2013)

_ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

_ المؤسسة العمومية الإستشفائية "العقيد محمد شعباني"

_ مركز التكوين المهني و التمهين رقم 01

_ مركز التكوين المهني و التمهين رقم 02

_ مركز التكوين المهني و التمهين رقم 03

_ مركز التكوين المهني و التمهين حاسي القارة

_ المركز النفسي البيداغوجي

_ مؤسسة إعادة التربية و التأهيل المنيعة (سبتمبر 2013)

_ المتحف العمومي الوطني بالمنيعة

_ مؤسسة المدينة الجديدة المنيعة (سنة 2018)

و في سنة 2017 ألحقت بها المديريات المنتدبة التالية :

_ المديرية المنتدبة للطاقة

_ المديرية المنتدبة للتشغيل

_ المديرية المنتدبة للنشاط الإجتماعي

_ المديرية المنتدبة للشباب و الرياضة

---

[1] .أنظر الملحق رقم (01)

[2] مقابلة مع السيد المراقب المالي بالمراقبة المالية لدى بلدية المنيعة يوم 2020/06/14 على الساعة 10:15 .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية المنيعة

الشكل رقم (01): يمثل الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة

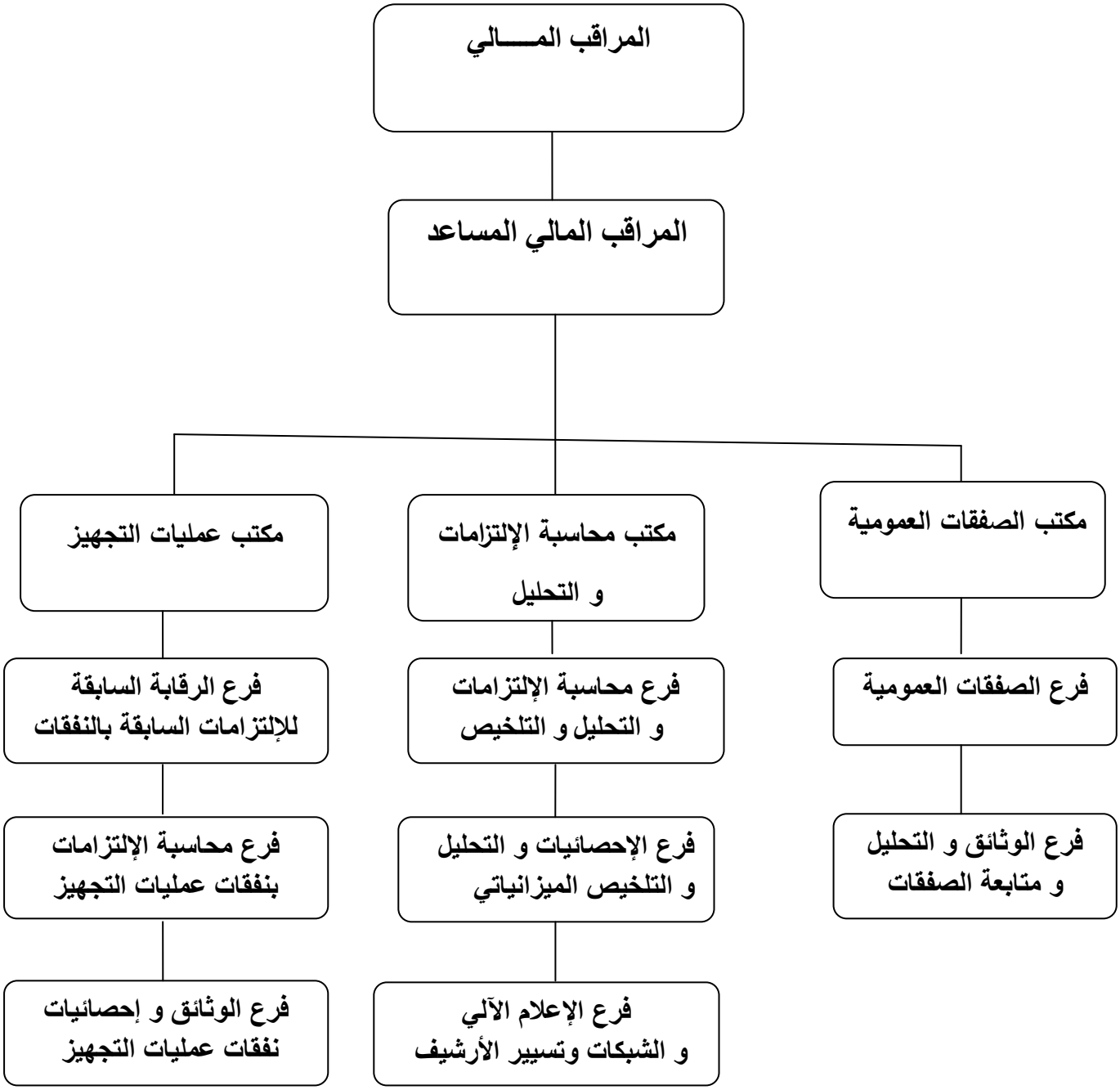

المصدر: من إعداد الطالبين ؛مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة .

المطلب الثاني : مهام المراقب المالي و مسؤولياته

الفرع الأول: مهام المراقب المالي

يتكفل المراقب المالي فضلا عن الإختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، و حسب ما جاء في الفصل الخامس من المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414 بالمهام التالية :

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين و متابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية .
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات و الرفض .
- يمسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة.

و حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم :92-414 ،فإن من بين المهام التي يقوم بها المراقب المالي :يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات و بتعداد المستخدمين .

و حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم :92-414 ،فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، و إلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ و الصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، و كذا الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.[1]

و حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 فإن مهام المراقب المالي تتمثل في :[2]

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية .
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المادة 23،24،25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1992.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2011 ،ص 22.

- تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها و تقييمها و كذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية.

كما يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

و زيادة على ذلك يكلف بما يأتي:[1]

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10، في حدود المهام المسندة إليه؛
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته و ظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الثاني : مسؤوليات المراقب المالي

إن المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الرقابة، و تختلف المسؤولية حسب نوع القرار الصادر عنه: منح تأشيرة أو رفض.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ،مرجع سبق ذكره.

1-حالة منح التأشيرة

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الآمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها و نجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال المراقبة المسبقة على المشاريع[1].

– الصفة القانونية للآمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الإلتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع[2].

– تطابق الإلتزام بالنفقة مع القوانين و التعليمات و التنظيمات المعمول بها.

– مراعاة توفر الإعتمادات و المناصب المالية المرخص بها، و الإعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم فعلى الآمر بالصرف عند إلتزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الإعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

– التخصيص القانوني للنفقة

– مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

– التأكد من وجود التأشيرات و الترخيصات و الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها و يتعلق بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة[3].

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه و التي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه (10) أيام غير أنه قد تمدد هذه الآجال إلى (10) أيام أخرى في حالات إستثنائية بالنسبة للملفات المعقدة ، و يقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم و ترقيم و تاريخ التأشيرة في بطاقة الإلتزام[4] .

أما في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة حسب ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 و التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية و تتم في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالإلتزام.

---

[1] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2009 ، ص 131.

[2] بن داود إبراهيم، **نفس المرجع**، ص 132

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92،**مرجع سبق ذكره**.

[4]. أنظر الملحق رقم (02)

و يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت[1] لمنح التأشيرة من المراقب المالي، و تعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الإلتزام بالنفقة و تصحيح الخلل الوارد .

أما في حالة الرفض النهائي للتأشيرة[2] و الذي بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 كما يلي :

- عدم شرعية الإلتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات و اقتراحات المراقب المالي المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

و تعد هذه الحالات من الإجراءات الجوهرية و الأساسية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها و بهذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي[3] .

2- في حالة التغاضي[4]

في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات ، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك و تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، و يرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة[5].

و يرسل الآمر بالصرف الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد و ضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي و تاريخه، و يرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الإلتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، و يقوم الوزير بدوره و في جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة[6].

---

[1] .أنظر الملحق رقم (03)

[2] .أنظر الملحق رقم (04)

[3] بن داود إبراهيم ،**مرجع سبق ذكره**، ص 134.

[4] .أنظر الملحق رقم (05).

[5] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414،**مرجع سبق ذكره**.

[6] المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 92-414،**المرجع السابق**.

و تتمثل الحالات التي لا يمكن حصول التغاضي فيها في حالة الرفض النهائي[1] ما يلي:

- ✓ عدم توفر صفة الآمر بالصرف الصيغة القانونية .
- ✓ عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها أصلا.
- ✓ انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- ✓ انعدام الوثائق و السجلات الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام بالنفقة.
- ✓ التخصيص غير القانوني للإلتزام بالنفقة.

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414، **المرجع السابق**.

المطلب الثالث: الميزانيات و المشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة

الفرع الأول: الميزانيات التي تخضع للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

للمراقب المالي رقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات و هي كالآتي :[1]

1-ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته و كذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات و الإدارات التابعة للدولة.

2-الميزانيات الملحقة :و هنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة و المعرفة وفق نص المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07 بكونها " العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الإعتبارية و التي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن ".

3-النفقات الملتزم بها و المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة: و هي تشمل وفق المادة 48 من القانون 84-17 ما يلي :

- الحسابات التجارية .
- حسابات التخصيص الخاص .
- حسابات التسبيقات .
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية .
- حسابات القروض .

و فحوى هذه الحسابات الخاضعة للخزينة أن هناك تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة، كما قد تسجل الخزينة العامة خروجا لبعض الأموال دون إعتبارها نفقات عامة لأجل هذا كان لابد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في ميزانية الدولة و هذا لا يمنع من خضوعها لرقابة المراقب المالي .

4-نفقات ميزانية الولاية: و هي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات و النفقات الخاصة بالولاية ، و هي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي .

5- نفقات ميزانية البلدية.

6- نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: حيث تخضع هي الأخرى لرقابة المراقب المالي و منه فإن النفقات الخاصة بالميزانيات السابق ذكرها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الإلتزام بالنفقة و يراقب الآمر بالصرف الذي عليه أن يحصل على التأشيرة .

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-379 المؤرخ في 16 /11/ 2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 و المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 2009/11/16 ،ص 03.

7-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .

8-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة

كما تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه لكل من المؤسسات السالفة الذكر و المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المرقب المالي قبل التوقيع عليها[1]:

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم التي تخص الحياة المهنية و مستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند اقفال كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة.
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

كما تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي الإلتزامات بنفقات التسيير و التجهيز والإستثمار كالتالي:

- كل التزام مدعوم بسندات الطلب و الفاتورة الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة و كذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورة.

[1] مقابلة سابقة مع السيد المراقب المالي بالمراقبة المالية لدى بلدية المنيعة .

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات ميزانية بلدية المنيعة

نضرا لتعدد الميزانيات التي تراقبها المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة، سنأخذ بلدية المنيعة كمثال تطبيقي نبين من خلالها مراحل عمليات الرقابة المالية التي تطبق عليها، لذا تطرقنا في هذا المبحث إلى مراقبة نفقات التسيير ثم مراقبة نفقات التجهيز و الإستثمار.

و يأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير

المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز و الإستثمار

المطلب الأول :مراقبة نفقات التسيير

تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أقسام[1]:

- ✓ نفقات تسيير الموارد البشرية: و هي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التعيين، التقاعد.....إلخ .
- ✓ نفقات نظام التعويضات: و هي تخص أجور الموظفين و المنح و العلاوات .
- ✓ نفقات تسيير المصالح: و التي تتضمن صيانة المباني، لوازم المكتب، فاتورات الكهرباء، الماء، الغاز، لوازم الإعلام الآلي....إلخ.

و كأول مرحلة تقوم بها بلدية المنيعة بإرسال مشاريع الجداول الإسمية الموقوفة في تاريخ 31 ديسمبر 2018 للمراقبة المالية لدى بلدية المنيعة ليؤشر عليها، وقبل أن تقوم بلدية المنيعة بصرف نفقاتها يجب عليها أن ترسل إلى مصالح المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة في بداية كل سنة مالية وثائق ممثلة في :

- القوائم الإسمية للموظفين و الأعوان المتعاقدين حيث توقف على تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية و تؤشر من طرف المراقب المالي.
- الميزانية الأولية للبلدية مصحوبة بالأخذ بالحساب للإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الآمر بالصرف طبقا لتوزيعها في الميزانية.
- مدونة المناصب المالية لسنة 2019 و هي محل الدراسة، مصحوبة بالأخذ بالحساب كذلك.
- الوثائق التي تثبت صفة الآمر بالصرف(قرار الديمومة الصادر عن الوالي، محضر التنصيب، نموذج الإمضاء).

حيث أن استمارة الأخذ بالحساب تأتي على شكل ورقة تحمل الرقم 01 و من ثلاثة نسخ ، حيث توضح في الصفحة مجموع الإعتمادات المالية من كل إدراج للسنة المالية 2019، هذا بالنسبة لحسابات التسيير كم يجب ان توقع و تؤرخ من طرف الآمر بالصرف، و يوضع عليها الختم[2].

أما بالنسبة لاستمارة الأخذ بالحساب الخاصة بمدونة المناصب المالية فتوضح في الصفحة المناصب المالية و المناصب الحقيقية وفق القوائم الإسمية و المناصب الشاغرة إن وجدت لكل رتبة.

و بعد قيام المراقب المالي بالتدقيق و دراسة الوثائق السابقة الذكر من خلال تدقيق بطاقة الأخذ بالحساب بالتأكد من رقم البطاقة، السنة المالية الحالية، تطابق مبلغ الإعتماد مع المبلغ الوارد في مدونة الميزانية، الإدراج الميزانياتي و صفة الآمر بالصرف و توقيعه و كذلك تطابق المناصب المالية و الحقيقية و الشاغرة وفق المدونة و القوائم الإسمية الموقوفة بتاريخ 31 دسيمبر 2018، تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي و يحتفظ بنسخة .

[1] مقابلة مع المراقب المالي المساعد يوم 2020/08/17 على الساعة 09:30.

[2] انظر الملحق رقم (06).

و بهذا تتمكن البلدية من صرف الإعتمادات المخصصة لها في شكل بطاقة إلتزام لكل نفقة.

الفرع الأول: الرقابة على تسيير الموارد البشرية

مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين و التغيرات التي تطرأ عليها في بلدية المنيعة و نذكر منها: مشاريع قرارات التعيين، مشاريع قرارت الترقية في الرتبة بجميع أصنافها، مشاريع قرارات الترسيم، مشاريع قرارات تعويض الخبرة، انتهاء علاقة العمل (استقالة، تسريح، عزل، وفاة، تقاعد،...إلخ).

سنأخذ مشروع قرار توظيف على أساس الشهادة و مشروع قرار الترسيم كأمثلة تطبيقية:

1- مشروع قرار التوظيف:

قامت بلدية المنيعة باستغلال منصب مالي خلال سنة 2019 و ذلك بفتح مسابقة على أساس الشهادة منصب واحد(01) في رتبة عون إدارة إقليمية، و أرسلت البلدية للمراقبة المالية لدى بلدية المنيعة الوثائق الثبوتية التالية:

- ✓ بطاقة الإلتزام برقم حسب التسلسل.
- ✓ قرار فتح المسابقة .
- ✓ إعلان التوظيف.
- ✓ محضر إعلان النتائج النهائية للمسابقة.
- ✓ قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة[1].
- ✓ محضر تنصيب ممضى من طرف الآمر بالصرف و السيد المعني.
- ✓ إضافة إلى الملف الشخصي للناجح في المسابقة (شهادة ميلاد، سوابق عدلية، جنسية،....إلخ).

و بعد أن قام المراقب المالي بالتأكد من جهة حول إجراء التوظيف وفق الأحكام القانونية و التنظيمية و أن هذا المنصب مصرح به في المخطط السنوي للموارد البشرية، كما تأكد من صحة الوثائق الثبوتية من جهة أخرى ، يقوم بالتأشير على مشروع قرار التوظيف.

2- مشروع قرار الترسيم:

فالنسبة لمشروع قرار الترسيم في البلدية فيجب دراسة الأوراق الثبوتية التالية:

- ✓ بطاقة إلتزام موضح فيها عنوان مشروع قرار الترسيم ممضية من طرف الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- ✓ مشروع قرار الترسيم غير ممضي مبين فيه أن الموظف قد مر بفترة تربص[2]
- ✓ قرار التوظيف .

[1] انظر الملحق رقم (07).

[2] انظر الملحق رقم (08).

✓ محضر إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالترسيم.

و بعد التدقيق في الوثائق التي تثبت ما سبق و أنها لا تحتوي على أخطاء، يقوم المراقب المالي بالتأشيرة على قرار الترسيم.

الفرع الثاني: الرقابة على نظام التعويضات

و يقصد بهذا الإجراء الرقابة على مجمل ما يتلقاه الموظفين من مرتبات و منح و مختلف التكاليف الإجتماعية...إلخ، و كمثال تطبيقي سنوضح الرقابة على عملية الإلتزام بالأجور حيث تتلقى المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة بطاقة التزام توضح النفقة الإلزامية و المتمثلة في الأجور و تحتوي على وثائق ثبوتية ممثلة في الجداول الأصلية التي هي عبارة عن وثيقة محاسبية تؤسس عند بداية كل سنة مالية من طرف الآمر بالصرف، زيادة عن تعبيرها عن الوضعية الإسمية للتعدادات البشرية، فهي تحتوي على الرواتب المتناسبة مع الرقم الإستدلالي المتحصل عليه من طرف المرسمين و المتربصين الذين يشغلون وظائف و كذلك التعويضات الممنوحة لهم فيها، ليتم التدقيق فيها و دراستها في البداية[1] .

و هذه الجداول متكونة من خمسة (05) أوراق نوضحها كما يلي:

1- الورقة رقم 01:

نجد فيها صفة الآمر بالصرف، طبيعة مصفوفة الأجور (أولية أو تكميلية حسب الحالة)، رقم مصفوفة الأجور،السنة و الشهر المعنيين، طريقة الدفع، مجموع مبالغ مختلف الفصول و الأبواب المعنية، عدد الكشوف و الملاحق المرفقة.

2- الورقة رقم 02: الأجور الرئيسية

و هي توضح تسجيل المستفيدين من الأجور و التعويضات حسب الوظيفة ، المنصب و الرتبة.

3- الورقة رقم 03: المنح المختلفة

تبين مختلف التعويضات و المنح المخصصة لكل أجير حسب الرتب أو الوظائف .

4- الورقة رقم 04: المنح العائلية

تحدد بالإضافة للأسماء، الألقاب، الرتب و الوظائف للمأجورين، المنح ذات الطبيعة العائلية.

5- الورقة رقم 05: مجمل الكشوف

يلخص في هذه الورقة حسب كل سطر الأجور و المرتبات الممنوحة لكل مستخدم شهريا و سنويا.

المبالغ المتحصل عليها في أسفل مجموع الأوراق تنقل على الجداول الملحقة عند الحاجة لجداول إضافية.

و زيادة على الجداول الأصلية يجب إرفاق المستند القانوني للتعيين، التنقل، الترقية في الدرجة، إعادة الإدماج، انتداب، استقالة أو تقاعد....الخ.

[1] مقابلة سابقة مع السيد المراقب المالي المساعد لدى بلدية المنيعة.

و بعد أن يقوم المراقب المالي بحساب المجموع لكل عمود من المصفوفة و التأكد من صحته و مطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة، يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور موظفي البلدية، و بعدها تأخذ البلدية في إجراءات صرف هذا الإعتماد.

الفرع الثالث: الرقابة على نفقات تسيير المصالح

في مدونة البلدية كل طبيعة نفقة لها إدراج خاص ، و في تسيير المصالح تكون الرقابة المالية على سندات الطلب أو فواتير الشراء لوازم المكتب و الطباعة ، فواتير الكهرباء ، الماء، الغاز، الهاتف، النقل، الوقود، الزيوت ....إلخ.

و كمثال حول نفقات تسيير المصالح لبلدية المنيعة نجد سند طلبية لشركة نفطال (شركة ذات أسهم) بغرداية التي تريد بلدية المنيعة اقتناء الوقود منها.

فقامت البلدية بإرسال الوثائق الثبوتية التالية إلى المراقبة المالية[1]:

- بطاقة الإلتزام مبين فيها موضوع العملية.
- سند الطلب[2] مفصل فيه جميع اللوازم المراد اقتناءها و عددها و الثمن الوحدوي و الإجمالي .

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في سند الطلب من خلال التأكد من :

- صفة الآمر بالصرف
- عقلانية الخدمات.
- مدة التوريدات.
- توافقها مع عنوان الباب و المادة.
- حساب الثمن الإجمالي.
- إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة.
- التأكد من صفة المتعامل المتعاقد.
- الرقم الجبائي و الإحصائي الخاص به على سند الطلب و بطاقة الإلتزام.
- مقارنة موضوع النفقة و مبلغ بطاقة الإلتزام مع سند الطلب.

و بهذا بعد التأكد من صحة سند الطلب، تحصل البلدية على تأشيرة المراقب المالي و بهذا تستطيع تنفيذ النفقة و تسديد مستحقاتها عن طريق المحاسب العمومي و يتم ذلك بفاتورة نهائية.

[1] مقابلة مع المراقب المالي المساعد بتاريخ 18 أوت 2020 على الساعة 10:00.

[2] انظر الملحق رقم (09).

المطلب الثاني :مراقبة نفقات التجهيز و الإستثمار

الفرع الأول : برامج و مخططات نفقات التجهيز

هناك أربعة أصناف كبرى للبرامج و هي[1] :

1-**البرامج القطاعية الممركزة**:les Programmes Sectoriels centralises و هي تخص التجهيزات العمومية الممركزة، تجهيز الإدارات المركزية و المؤسسات العمومية الإدارية التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة، و قبل تنفيذها يجب أن يتم ما يلي:

- ✓ التسجيل بعنوان "ميزانية التجهيز".
- ✓ الإخطار أو الإبلاغ من وزير المالية.
- ✓ التسجيل من قبل المسؤولين المختصين.

2-**البرامج القطاعية غير الممركزة** les Programmes Sectoriels Déconcentres: و هي تخص البرامج القطاعية غير الممركزة، بمعنى برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، و التي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة، و يشترط تنفيذ مثل هذه البرامج ما يلي:

- ✓ تبليغ مقرر البرنامج إلى الوالي: إن هذا النوع من البرامج لا يخضع لإجراء التسجيل في ميزانية التجهيز الأمر الذي يستدعي من وزير المالية أن يصدر طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز المقبول من طرف الحكومة مقررات البرنامج ثم يبلغها للوالي.
- ✓ تسجيل المشروع: لا يمكن اتخاذ قرار التسجيل من طرف الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا بالنسبة للمشاريع التي بلغت نضجا كافيا يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة، و في هذا الإطار يجب معرفة و توفر ما يلي:
  - الأرض التي يقام عليها؛
  - الدراسات و العناصر التي تثبت جدوى المشروع؛
  - جدولة مراحل الإنجاز والدفع؛
  - نتائج إعلان المناقصة أو فحص العملية المستهدفة طبقا لنظام الصفقات العمومية.

بعد الإنتهاء من هذه الإجراءات، الوالي بصفته الآمر بالصرف المنفرد، و بالتعاون مع مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية، تقوم بإعداد و تسيير مقرر التسجيل لدى المصالح المعنية للدخول حيز العمل.

[1] نفس المقابلة السابقة مع المراقب المالي المساعد لدى بلدية المنيعة.

3-**مخططات التنمية البلدية** Plans Communaux De Développements

برامج التجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية تتمحور حول أنشطة ذات أولوية في التنمية، وبصفة أساسية : التزويد بالماء الشروب، التطهير، الطرقات، الشبكات، فك العزلة...إلخ.

إن برامج التجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية لا تخضع لإجراءات النضج و التفريد المطبقة على البرامج القطاعية الممركزة و على البرامج القطاعية غير الممركزة.

إن مخططات البلدية للتنمية تؤسس من طرف المصالح الولائية المختصة، بعد ابداء رأي المصالح التقنية المحلية المعنية، لتكن في النهاية موضوعا لرخص برامج إجمالية، حيث أن هذه الرخصة تبلغ من طرف وزير المالية إلى الولاة، و هذا بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

إن برنامج التجهيز العمومي المتعلق بالمخططات البلدية للتنمية يفصل من طرف الوالي إلى أبواب و بلديات عى مستوى الولاية على أساس تقديم البلديات الأكثر حرمانا، لا سيما المناطق الواجب ترقيتها.

كما أن عمليات التجهيز الخاصة بمخططات التنمية البلدية تكون محل تبليغ من طرف الوالي إلى المجلس الشعبي البلدي لدخولها حيز التنفيذ.

4-**البرنامج التكميلي لدعم التزايد:**

هو برنامج استثمار عمومي دخل حيز العمل عبر البرامج المقبولة في إطار الميزانيات السنوية، حيث الإيرادات و النفقات مسجلة في حساب تعيين خاص للخزينة عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية مدونة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم التزايد""، و يتميز بما يلي:

- ✓ هذا البرنامج يجمع في نفس الوقت البرامج القطاعية الممركزة و البرامج القطاعية غير الممركزة مخططات التنمية البلدية؛
- ✓ برنامج عمل يوضع من طرف الآمر بالصرف الذي يحدد فيه الأهداف المتوخاة و كذلك برامج الإنجاز.

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيزات العمومية

إن عمليات التجهيزات العمومية للدولة تخضع لقواعد تسيير خاصة، هذه القواعد هي:

1- مدونة الاستثمارات العمومية: هي ترتيب منهجي لعمليات الاستثمارات العمومية.

نظام رخص البرنامج يرتكز على مدونة الاستثمارات التي ترمي إلى الأهداف الثلاثة التالية:

- تسمح بربط برنامج الاستثمارات العمومية وسد الاحتياجات فيما يخص المصالح العمومية؛
- تضمن متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية؛
- تسهل التحليلات الاقتصادية والمالية المختلفة المتمحورة حول الاستثمار العمومي؛

و يتم ترتيب مدونة الاستثمار في أربع مستويات: القطاع _ القطاع الفرعي_ الباب_ المادة

أ_ القطاع: يتعلق بنشاط كبير أو بوظيفة ذات مستوى اقتصادي، مثل: البنى التحتية الاقتصادية والإدارية.

ب_القطاع الفرعي: هو تجزئة للقطاع وجعل أنشطته في مجموعات متجانسة فروع أو برامج، مثال:

القطاع: البنى التحتية الاقتصادية والإدارية.

القطاع الفرعي: المنشآت الإدارية

ج_ الباب: يشكل الوحدة القاعدية أو لغرض تقررت أهميته على مستوى الاقتصاد الوطني لتسجيله، مثل:

القطاع الفرعي: المنشآت الإدارية.

الباب: بناءات المصالح الخارجية للإدارة المركزية.

د_ المادة: تجمع على مستوى الباب الاستثمارات بحسب طبيعتها أو حسب الغرض الذي ترمي إليه، مثل

الباب: بناءات المصالح الخارجية للإدارة المركزية.

المادة: إنشاءات جديدة.

2 _تفويض اعتمادات التجهيز:

إن تفويض اعتمادات التجهيز هو تصرف بواسطته الآمر بالصرف الأولي يفويض إلى الآمرين بالصرف الثانويين كامل رخصة البرنامج أو جزء منها وكذلك اعتمادات الدفع.

3- إلغاءات وتأجيلات الاعتمادات:

تجاوزا لمبدأ سنوية الميزانية، فإن رخص البرنامج تبقى سارية دون زمن محدد لغاية إلغائها، باستثناء الاعتمادات المفتوحة بعنوان عمليات التجهيز العمومي المختارة للحسابات الخاصة للخزينة حيث رصيدها يؤجل من سنة إلى أخرى.

اعتمادات الدفع المتوفرة لغاية اختتام السنة المالية لا يمكنها أن تكون موضوعا للتأجيل للسنة الموالية.

4- إعادة تقييم رخص البرنامج:

يمكن إعادة تقييم رخص البرنامج، وذلك للأخذ في الحسبان التعديلات التقنية أو تغيرات الأسعار؛ كل إعادة تقييم يترتب عنها فائض بمعدل 10% من سعر التكلفة الأصلية لمشروع لا تتكفله الميزانية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء قصد بلوغ أقصى حد لقيمة رخص البرنامج المحددة في قوانين المالية.

5- قفل العمليات:

عمليات التجهيز العمومي للدولة تكون موضوعا لتصرف من شأنه إنهاء البرنامج أو المشروع، فهذا التصرف يؤدي إلى:

* إقفال العمليات يجري في نفس الصورة التي تمت لتسجيلها؛

* إقفال العمليات يطبق على الحالات المؤدية إلى الوقف النهائي للإنجاز وذلك مهما كان السبب.

6- إعلام وزير المالية:

مسؤولو الهيئات والإدارات المتخصصة وكذلك الولاة يرسلون إلى وزير المالية جميع المعلومات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم التجهيزات العمومية الممولة على حساب ميزانية التجهيز للدولة، حسب فترات محددة من طرف وزير المالية.

الفرع الثالث : الرقابة على نفقات التجهيز و الإستثمار

قامت بلدية المنيعة بعملية تجديد و تمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير– حفرة العباس(الشطر الأول) بعنوان مخططات التنمية البلدية لبلدية المنيعة على النحو التالي:

الجدول رقم (01) يوضح بيانات العملية

رقم العملية	تعين العملية	رخصة البرنامج الأولية	رخصة البرنامج المرجعة
NE5 391 7 263 681 19 01	تجديد و تمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير– حفرة العباس(الشطر الأول)	**3 895 000.00 دج**	**3 895 000.00 دج**

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على وثائق المراقبة المالية.

و سنأخذ هذه العملية كمثال عن عملية الرقابة المالية على نفقات مخططات التنمية البلدية ، و سنتطرق إلى جميع الخطوات التي يقوم بها المراقب المالي[1]

1– بتاريخ 29 سبتمبر 2019 تلقت المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة بطاقة التزام[2] و هي أخذ بالحساب مصحوبة بمقرر التسجيل[3] رقم: 559 المؤرخ في 21 أوت 2019 و تحتوي البطاقة على المعلومات التالية:

- الرقم التحليلي: NE 5 391 7 263 681 681 19 01

NE : اسم البرنامج و هو برنامج عادي .

5: خماسي.

391: الفصل الذي ينتمي إليه المشروع.

681 263 : هو ترقيم المسير، و هو رمز يتكون من ستة(06) أرقام في سجل موجود على مستوى وزارة المالية و التي تحدد نوعية المسير:

263: الرمز الذي يحدد الآمر بالصرف و هنا هو الوالي في برنامج التنمية.

681: بلدية المنيعة.

19.سنة التسجيل.

01 الرقم التسلسلي للعملية .

- رقم البطاقة: 19 01 .

01: الرقم التسلسلي للبطاقة.

19: سنة تحرير بطاقة الإلتزام.

[1] مقابلة مع المراقب المالي يوم 25 أوت 2020 على الساعة 9:30.

[2] انظر الملحق رقم(10).

[3] انظر الملحق رقم (11).

- اسم العملية: تجديد و تمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير– حفرة العباس(الشطر الأول)
- تكلفة العملية: قدرت تكاليف العملية بمبلغ ثلاثة ملايين و ثمانمائة و خمسة و تسعون ألف دينار جزائري (00.000 895 3 دج)

بعد تطابق جميع المعلومات المذكورة أعلاه بين بطاقة الأخذ بالحساب و مقرر تسجيل المشروع و طبعا صفة الآمر بالصرف دائما، أشر المراقب المالي على البطاقة تحت رقم: 36 بتاريخ :09 أكتوبر 2019 .

و بعد حصول البلدية على هذه التأشيرة يفتح المجال أمامها لتنفيذ المشروع و يكون عبر الخطوات التالية:

2– الإلتزام[1]:بتاريخ 09 أكتوبر تلقت مصالح المراقبة المالية بطاقة الإلتزام تحت موضوع التزام لمشروع الإتفاقية المتعلق بتجديد و تمديد شبكة المياه للشرب لأحياء بلبشير– حفرة العباس (الشطر الأول) و المسند لمؤسسة "ع.أ" لأشغال الري و البناء غرداية و قدر مبلغ الإلتزام بثلاثة ملايين و ثمانمائة و أربعة و تسعون ألف و خمسمائة و سبعون دينار جزائري (00. 570 894 3 دج) و التي تحمل نفس الرقم الخاص بالعملية الموضح سابقا و رقم البطاقة: 02.19 و من خلال مبلغ الإلتزام وجب على المصلحة المتعاقدة الخضوع إلى الإجراءات المكيفة و الموضحة سابقا بمعنى إجراء استشارة و قد أرفق هذا الإلتزام بالوثائق الثبوتية التالية:

✓ تقرير تقديمي: يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الإلتزام بالنفقة بتقرير تبريري مفصل يبرر فيه إجراء الإستشارة و كيفية اختيار المتعامل الذي رست عليه الإستشارة و هذا في حالة تساوي أو تجاوز مبلغ الطلبات و المتمثلة في الأشغال عن مليون دينار جزائري (00 .000 000 1 دج) و هذا دائما وفق المادة[2] 20 من المرسوم الرئاسي 15–247 .

✓ مشروع عقد الإلتزام : و هو متعلق بتجديد و تمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير– حفرة العباس (الشطر الأول)، و لقد تم إبرام عقد للإلتزام بناءا على ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه حيث يحدد حقوق الأطراف و واجباتهم.

و بناءا على بطاقة الإلتزام و ما تحتويه من وثائق ثبوتية يقوم المراقب المالي بالتدقيق كما يلي:

ا–التقرير التقديمي[3]: يعتبر التقرير التقديمي مقسم إلى أجزاء أولا التأكد من تعريف المصلحة المتعاقدة ثم تأتي الإجراءات المكيفة وفق التالي:

* **موضوع الإستشارة:** حيث يجب أن يتطابق مع موضوع الإلتزام، و يجب إبراز أنه تم الإعلان عن إستشارة

[1] انظر الملحق رقم (12).

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم15–247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015، ص 07.

[3] انظر الملحق رقم (13).

و كذلك دعوة متعاملين مؤهلين كتابيا من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، و في هذه الحالة تلقت المصلحة خمسة (05) عروض و تم اختيار المتعامل المؤهل تقنيا و الذي قدم عرض مالي مقبول.

***العرض الشامل:** يحتوي على النقاط التالية:

- طبيعة الطلب: أشغال .
- موضوع الطلب: تجديد و تمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير- حفرة العباس (الشطر الأول).
- آجال الإنجاز: شهرين (02) ابتداءا من إمضاء أمر بتنفيذ الأشغال.
- المبلغ الإجمالي للطلب: 3 573 000.00 دج (بدون رسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم: 3 894 570.00 دج (باحتساب كل الرسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم بالحروف: ثلاثة ملايين و ثمانمائة و أربعة و تسعون ألف و خمسمائة و سبعون دينار جزائري.

***الإجراءات المكيفة:** الإستشارات و معايير الإنتقاء

1- تعليل الإجراء: يعني الظروف المبررة للإستشارة و ذلك طبقا للمادة 14 و المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من أجل تلبية حاجيات المؤسسة و سبب اختيار المتعامل الذي يعود إلى قبول ملفه التقني و تقديمه عرض مالي غير متجاوز التقدير الإداري.

2- معلومات حول الإستشارة: وتم توضيح رقم و تاريخ الإعلان و كذلك الدعوة، مكان النشر حيث يجب أن يكون محل إشهار ملائم، وضع مبلغ التقدير الإداري وفق سعر السوق و في هذه الحالة و المقدر بـ 4 000 000.00 دج، تحديد إذا كان المتعاملين الإقتصاديين مدعوين لفتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة و تحديد التاريخ و الساعة مع الإلتزام بأيام الإعلان.

3- الأهلية: هنا يجب أن يحتوي السجل التجاري على بنود موضوع الإستشارة.

4- التعريف بالمتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم: و يتم إدراجهم بجدول يبين اسم المقاولة أو المؤسسة و مرجع و تاريخ رسالة الاستشارة و وضع ملاحظات ما إن تم استلام الملف أم لا من طرفهم.

5- تقييم العروض: وفق الحالة التي نحن بصدد دراستها تم التقييم وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (02):تقييم العروض التقنية

المتعاملين الإقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم		تعليق
اسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	
ق.ع مقاولات مختلفة حاسي لفحل	4 894 209.00 دج	مؤهل
ب.م.ي مؤسسة الأشغال العمومية البناء و أشغال الكهرباء و الري	4 904 574.00 دج	مؤهل
ع.أ مقاولة أشغال الري و البناء غرداية	3 894 570.00 دج	مؤهل
أ.ع.م مؤسسة الصدارة	5 302 501.20 دج	مؤهل
أ.ع.ع مقاولة الري و البناء و الأشغال العمومية	4 957 830.00 دج	غير مؤهل

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على وثائق المراقبة المالية.

ثم يتم تقديم المتعاملين المقدمين عروضهم و بعد ما تمت استشارتهم و المؤهلين تقنيا و هم :

الجدول رقم (03):المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين تقنيا

المتعاملين الإقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم و المؤهلين تقنيا		تعليق
اسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	
ق.ع مقاولات مختلفة حاسي لفحل	4 894 209.00دج	مؤهل
ب.م.ي مؤسسة الأشغال العمومية البناء و أشغال الكهرباء و الري	4 904 574.00دج	مؤهل
ع.أ مقاولة أشغال الري و البناء غرداية	3 894 570.00 دج	مؤهل
أ.ع.م مؤسسة الصدارة	5 302 501.20دج	مؤهل

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على وثائق المراقبة المالية.

6- ترتيب العروض: وهنا يرتب جميع المتعاملين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض تنازليا و هم:

الجدول رقم (04):ترتيب المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين تقنيا تنازليا

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العرض		تعليق
اسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	
أ.ع.م مؤسسة الصدارة	5 302 501.20 دج	مؤهل
ب.م.ي مؤسسة الأشغال العمومية البناء و أشغال الكهرباء و الري	4 904 574.00 دج	مؤهل
ق.ع مقاولات مختلفة حاسي لفحل	4 894 209.00 دج	مؤهل
ع.أ مقاولة أشغال الري و البناء غرداية	3 894 570.00 دج	مؤهل

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على وثائق المراقبة المالية.

7- التفاوض مع المتعاملين إن وجد و في هذه الحالة لا يوجد.

***التمويل و القيد الميزانياتي:** و تحدد فيه نوع النفقة و هنا تجهيز، و مصدر التمويل و المتمثل في هذه الحالة المخطط البلدي للتنمية لسنة 2019.

و في حالة كان تقييد نفقات التجهيز يجب إعطاء المواصفات الضرورية التالية:

أ. رخصة البرنامج: إظهار لا سيما عنوان القرار.

الرقم: 559

التاريخ: 2019/08/21

المبلغ الإجمالي: 3 895 000.00 دج

ب. الإلتزام: يوضح هنا مبلغ الإلتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب): 3 894 570.00 دج.

***العناصر المكونة لملف الإلتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي**

1- بطاقة الإلتزام.

2- سند الطلب أو الإتفاقية.

3- هذا التقرير التقديمي.

و قد حرر هذا التقرير التقديمي بتاريخ 29 أكتوبر 2019 حيث يجب أن يؤرخ التقرير التقديمي بعد تاريخ فتح الأظرفة و كذلك يجب أن يحتوي على صفة الآمر بالصرف.

II-مشروع الإتفاقية: يدقق المراقب المالي في مشروع الإتفاقية و الذي يحتوي على التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي و التقديري من ناحية صحة المعلومات حول المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي و بالنسبة للمراقب المالي يدقق بصفة خاصة جدول الأسعار الوحدوي[1] من ناحية الرقم، تجانس تعيينات الأشغال، الوحدة بالنسبة للتعيين، السعر الوحدوي بالأحرف و السعر الوحدوي بالأرقام، و تطابقها مع الكشف الكمي و التقديري و الذي بدوره يحتوي على الكمية و المبلغ و يتم التأكد من المجاميع و إدراج كل من:

- المجموع الكلي خارج الرسم و المحدد بـ:3 573 000.00 دج.
- الرسم على القيمة المضافة 09 % و المحدد بـ:321 570.00 دج.
- المجموع الكلي بكل الرسوم: 3 894 570.00 دج .

و يتم إيقاف هذا الكشف بالمبلغ الكلي بكل الرسوم بالأحرف، و يجب أن يحتوي كل من الجدول الوحدوي و الكشف الكمي و التقديري على إمضاء و ختم المتعامل الإقتصادي .

و بعد ما انتهى المراقب المالي من كل الخطوات المذكورة أعلاه قام بمنح التأشيرة لبطاقة الإلتزام الخاصة بهذا المشروع تحت رقم: 37 بتاريخ: 09 أكتوبر 2019.

[1] انظر الملحق رقم:(14).

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور المراقب في ترشيد نفقات ميزانية بلدية المنيعة؛

سنتطرق في هذا المبحث إلى فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية من خلال دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة و كذا من خلال ديون بلدية المنيعة.

و يأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول:دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من 2016 إلى 2019

المطلب الثاني: تحليل و إبراز دور المراقب المالي من خلال ديون بلدية المنيعة من 2011 إلى 2019

المطلب الأول: دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من 2016 إلى 2019

يعتبر مؤشر الرفوض من بين المؤشرات التي تبين لنا فعالية الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها أو العكس بعدم وجود فعالية و نجاعة في ترشيد النفقات من خلال النسب المتوصل إليها في دراستنا.

الجدول رقم (05) : يبين عدد الملفات المرفوضة مؤقتا و عدد ملفات التغاضي للفترة 2016-2019

	2016	2017	2018	2019
عدد الملفات المودعة لدى الرقابة المالية	810	831	940	1323
عدد الملفات المؤشرة	608	641	778	1211
عدد الملفات المرفوضة مؤقتا	202	190	162	112
عدد التغاضي	00	00	00	00
نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا	**24,93%**	**22,86%**	**17,23%**	**11,40%**

المصدر: من إعداد الطالبين ؛مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة .

الشكل رقم(02):يبين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا خلال السنوات 2016-2019

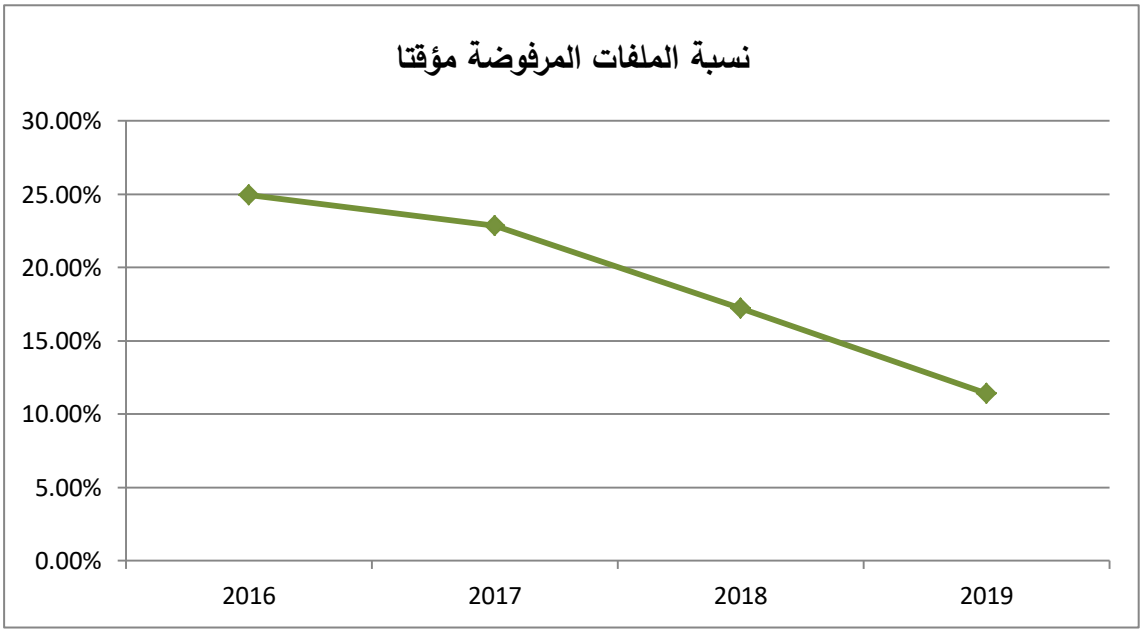

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا علي معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة .

أولا- من خلال الجدول و الشكل رقم (02) نلاحظ أن نسبة الملفات المرفوضة في تراجع مستمر من سنة لأخرى، كما يمكن أن نقول أن كل الملفات المرفوضة كانت مؤقتة و ليست نهائية أي تحتوي على أخطاء

قابلة للتصحيح و المراجعة ، مثل أخطاء في التنزيل و أخطاء حسابية و عدم الإدراج الصحيح للنفقة و كذا عدم الإمتثال إلى الإجراءات و القوانين و مخالفات للتنظيمات المعمول بها.

ثانيا– بالنظر إلى عدد التغاضي خلال الأربع سنوات و التي هي معدومة و لا توجد أي حالة من حالات التغاضي يرجع ذلك إلى انعدام الرفوض النهائية، من جهة أخرى يدل على إلتزام الآمر بالصرف لتوصيات المراقب المالي إضافة إلى إحترام النصوص التنظيمية و نتائج عملية الرقابة مما يعلل وجود الثقة و المصداقية و كذا العلاقة الجيدة بين الآمر بالصرف و المراقب المالي المبنية على الإستفسار و المناقشة و الإستشارة و الحوار بينهما.

و مما سبق يمكن القول أن هذه المؤشرات تفسر و تبرز الدور الكبير الذي يلعبه المراقب المالي من خلال التنفيذ الحسن و الترشيد و التنوير و التوعية و الحماية التي يوفرها المراقب المالي للآمر بالصرف، فهو عبارة عن مرشد و مستشار لهذا الأخير، كونه يمثل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، و هذا مما يدل على استيعاب موظفي البلدية للقوانين و التنظيمات و طريقة العمل و كذلك الأخذ بنصائح و توجيهات موظفي الرقابة المالية المقدمة لهم، الذي أدى إلى تراجع نسبة الأخطاء من سنة لأخرى مع التقليل من تكرارها من سنة لأخرى، مما أدى حتما إلى انخفاض نسبة الملفات المرفوضة .

و لإبراز رؤية أدق وضوحا قمنا بتوضيحها بأعمدة بيانية:

الشكل رقم (03):نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا خلال السنوات 2016-2019

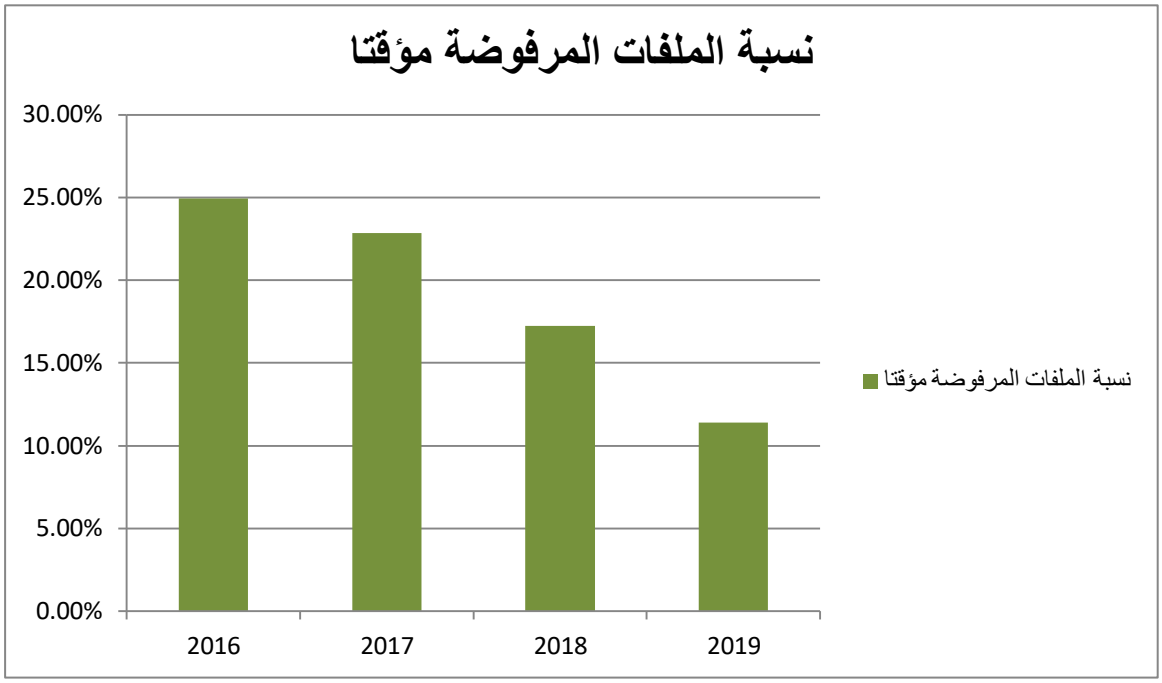

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا علي معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة .

المطلب الثاني: تحليل و إبراز دور المراقب المالي من خلال ديون بلدية المنيعة من 2011 إلى 2019

يعبر حجم الديون التي هي على عاتق البلدية على سوء تسيير الآمرين بالصرف إضافة إلى تصرفهم غير العقلاني في ترشيد و عقلنة النفقات العمومية و هذا ما يتنافى مع مبادئ و مهام الرقابة المالية السابقة التي تهدف إلى معالجة الإختلالات المالية و الصرف في حدود الإعتمادات المتوفرة.

الجدول رقم (06):يمثل ديون بلدية المنيعة خلال الفترة 2011-2019

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الديون/دج	30.996.362.52	40.373.601.69	13.481122.89	9.661.941.00	00	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا علي معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة .

الشكل رقم (04):يبين ديون بلدية المنيعة خلال الفترة 2011-2019

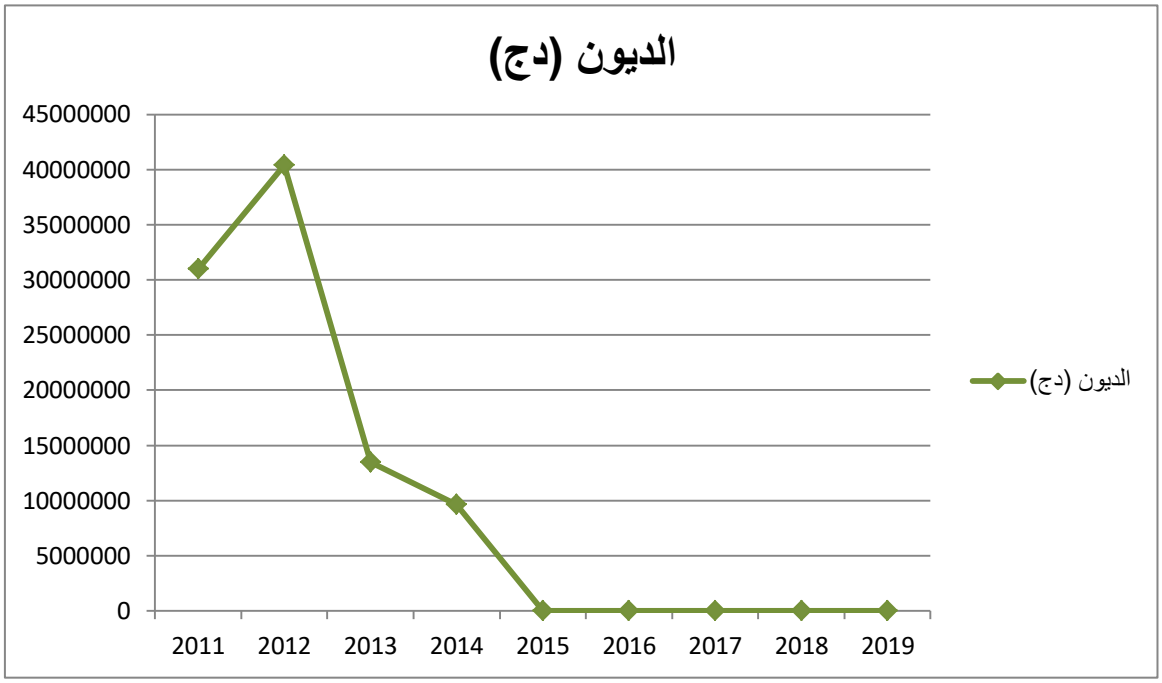

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا علي معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة

من تحليلنا للمنحنى الذي يمثل الديون التي كانت على عاتق بلدية المنيعة نميز هنا بين مرحلتين :

- المرحلة الأولى :من سنة 2011 إلى سنة 2012 مرحلة قبل الخضوع إلى الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

- المرحلة الثانية :من سنة 2012 إلى سنة 2019 مرحلة الخضوع إلى الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

حيث خضعت نفقات ميزانية بلدية المنيعة لتأشيرة المراقب المالي لدى المراقبة المالية بداية من أفريل 2012

حيث نلاحظ أنه في **المرحلة الأولى** كانت هناك ديون على البلدية و هذا راجع إلى عدم خضوعها إلى الرقابة السابقة للنفقات مما يمنح الحرية كاملة للآمر بالصرف في التسيير الذي جعله يتجاوز الإعتمادات المالية المتوفرة له و من جهة أخرى عدم احترام مبدأ السنوية ، إضافة إلى التصرف غير العقلاني في الصرف و التعامل مع الموردين بطريقة عشوائية دون التفكير في كيفية تسديد هذه النفقات التي سوف تجعله يتخبط في المديونية.

بينما في **المرحلة الثانية** نلاحظ أن المنحنى في إنخفاض متسارع من سنة 2012 إلى سنة 2014 و يصبح مساوي لمحور الفواصل ابتداءا من سنة 2015 إلى غاية 2019 أي ينعدم و هذا راجع لخضوع البلدية للرقابة السابقة للنفقات مما جعلها تعمل وفق القوانين و التشريعات و التنظيمات المعمول بها مع احترام شرط توفر الإعتمادات المالية و كذلك مبدأ السنوية وترشيد الإنفاق في حدود الأموال المتاحة لها و التقيد بالميزانية مما أدى إلى انعدام كلي للديون.

و من هذا المنطلق نقول أن الفرق واضح و جلي بين المرحلتين و هذا ما يبرز دور المراقب المالي في تسيير و ترشيد النفقات العمومية .

الشكل رقم (05):يبين العلاقة بين ديون بلدية المنيعة و تقدم السنوات خلال الفترة 2011-2019

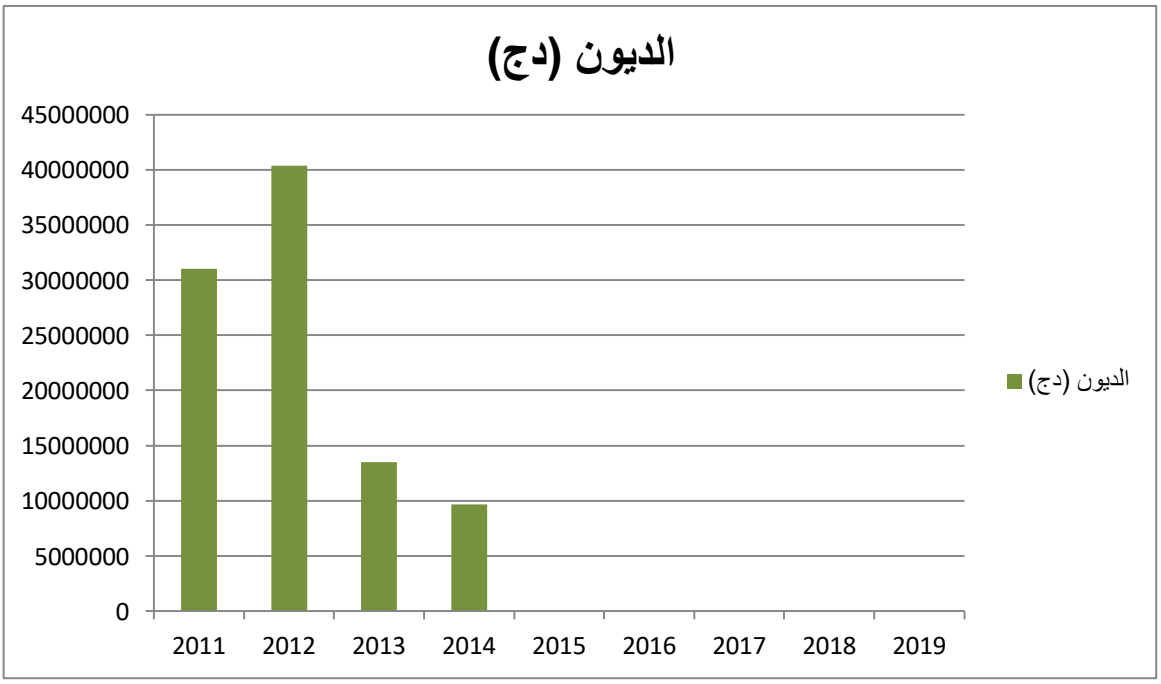

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا علي معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة التي تم من خلالها التعرف على مصلحة الرقابة المالية لبلدية المنيعة و كذا مهام المراقب المالي و مسؤولياته بالإضافة إلى المؤسسات و الإدارات العمومية الخاضعة للرقابة السابقة للنفقات، حيث تم إبراز دور المراقب المالي و مساهمته في ترشيد نفقات ميزانية بلدية المنيعة.

فالمراقب المالي يقوم بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها و ذلك عن طريق فحص بطاقة الإلتزام و الوثائق الثبوتية للعملية وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، ثم منح التأشيرة التي هي ضرورية لصرف النفقة أو رفضها(مؤقت أو نهائي)، فيمكن اعتبار المراقب المالي مستشارا قانونيا للآمر بالصرف يوجهه و يوفر له الحماية.

و مما سبق نستخلص مدى أهمية رقابة المراقب المالي في السهر على حسن تسيير و ترشيد النفقات العمومية حماية للمال العام من الإسراف و التبذير.

الخاتمة

الخاتمة

إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية أصبحت ظاهرة تؤرق الحكومات و الدول، و تشغل إهتمام الخبراء و الإقتصاديين على حد سواء، إذ تعتبر النفقات العامة المحرك الأساسي لجميع الأنشطة سواء إقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لأي دولة من الدول، ونظرا لدورها في تأمين الحاجيات العامة لأفراد المجتمع من صحة و تعليم و ماء و كهرباء و عمل و سكن ....إلخ، و من أجل متابعة أعمال الحكومات و كيفية استخدامها للأموال العمومية و حمايتها من كل أشكال و أساليب النهب و التبذير و الإختلاس، قامت الدول بوضع أجهزة رقابة خاصة من حيث التقدير و الترخيص و التنفيذ، و التي من بينها جهاز الرقابة المالية وهذا لعقلنة و ترشيد النفقات العمومية.

و من خلال دراستنا حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء نظرة شاملة عن دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية حيث يعتبر صمام الأمان الذي يعتمد عليه في حماية المال العام ودلك بما له من دور فعال في تحديد الانحرافات والعمل على تصحيحها ومنع من تكرارها مستقبلا.

كما أن ترشيد النفقات العمومية أصبح أمر ضروري للدولة للدفع بعجلة التنمية حيث أنه لا يمكن علاج العجز في الميزانية بتخفيض الإنفاق العام وإنما بترشيده وذلك بحصر الإحتياجات و ترتيب الأولويات بإستعمال أمثل للموارد المالية وتحقيق كفاءة في إستخدامها .

حيث تناولنا في موضوعنا – **ما مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ؟**– كإشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث مفاهيم نظرية حول النفقات العمومية و تنفيذها و ضرورة ترشيدها وكذا تعريف الرقابة المالية و أنواعها و أساليب تنفيذها، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة.

أولا – نتائج اختبار فرضيات الدراسة :

1.اختبار الفرضية الأولى:

نصت الفرضية الأولى على أن "النفقة العمومية هي مبلغ مالي يدفعه شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة" و قد تم إثباتها في المشاريع التي تقدمها الدولة للبلديات ضمن برنامج مخططات البلدية للتنمية و المتمثل في مشروع "تجديد و تمديد شبكة المياه الصالحة لأحياء بلبشير–حفرة العباس (الشطر الأول).

2.اختبار الفرضية الثانية:

نصت الفرضية الثانية على أن "مهمة المراقب المالي تتمثل في اكتشاف الأخطاء و الإنحرافات إن وجدت و التأكد من صحة الوثائق بواسطة القوانين و التشريعات المعمول بها" وقد ثم إثبات صحتها من خلال التأشير على مشروع قرار التوظيف.

3.اختبار الفرضية الثالثة:

كما نصت الفرضية الثالثة على "يساهم المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية بلدية من خلال الرقابة على الوثائق و المستندات وفق القوانين و التشريعات المعمول بها" صحيحة لأن المراقب المالي أحد أجهزة الرقابة المالية الذي يعتبر صمام الأمان للأخطاء التي قد تقع أثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية و يساهم في ترشيدها.

ثانيا –النتائج العامة للدراسة:

من خلال هذه الدراسة الميدانية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- وضع البرامج والمشاريع المناسبة لاستغلال جميع الموارد المتاحة على الوجه الأمثل؛
- ترشيد النفقات العمومية يعني الإستخدام الأمثل و التوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الإنفاقية؛
- ترشيد الإنفاق يتضمن ضبط النفقات، و إحكام الرقابة عليها، و بالوصول بالتبذير و الإسراف إلى الحد الأدنى؛
- يكمن دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها من خلال مطابقتها للقوانين المعمول بها، وكذلك ايضا عملية منح التأشيرة في حالة صحتها، وعملية رفض التأشيرة في حالة عدم صحتها ومطابقتها للقوانين السارية المفعول؛
- تكمن مهمة المراقب المالي في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة الى تصحيحه وتداركه في الحين. كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الآمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقة كأن يقدم وثيقة التزام خاصة باقتناء تجهيزات معينة ، وبعد التأشيرة عليها من المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشر عليه؛
- رقابة المراقب المالي في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدايتها إلى نهايتها، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي؛
- و الجدير بالذكر أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص عمليات الإنفاق العامة دون الإيرادات العامة؛
- تأشيرة المراقب المالي تكتسي أهمية بالغة في عملية صرف النفقات؛

ثالثا – الإقتراحـــات:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة الإقتراحات التالية:

- تمثل الأهداف الاجتماعية أحد أبرز عناصر الرقابة المالية وتركز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها ، وبالتالي فان الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحوافز الداخلية أو الذاتية للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والاتصال المباشر بين المسؤول وموظفيه وغرس الرقابة الذاتية والقيم الروحية في الأفراد التي حثنا عليها ديننا الحنيف؛
- العمل على الإستفادة من الخبرات و التجارب الأجنبية في مجال ترشيد النفقات العمومية و الرقابة عليها الذي يحقق أهداف إقتصادية و إجتماعية؛
- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها؛
- ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة كافة العمليات المالية وعصرنة آليات الرقابة و إستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مسك السجلات و إعداد الحسابات و البيانات المالية؛
- اعتماد الأنظمة الرقابية والقوانين التي يسهل فهمها وتطبيقها لضمان الأداء الحسن و الفعال؛
- الرفع من كفاءة المراقبين الماليين من خلال تحسين مستواهم بإقامة دورات تكوينية و ندوات وطنية و دولية لمناقشة موضوعات و مشاكل الرقابة المالية؛

رابعا – آفاق الدراسة(نظرة مستقبلية):

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجوانب الموضوع النظرية والميدانية قدر الإمكان، ومن أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع نقترح بعض المواضيع كأفاق مستقبلية للدراسة وأهمها:

- رقابة المراقب المالي بين الفعالية و تعطيل الآداء؛
- حصيلة أجهزة الرقابة المالية العليا في الجزائر منذ نشأتها؛
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العمومي؛
- دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية للجماعات المحلية؛

قائمة المراجع

القواميس:

1)جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء 6، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت،2000 .

الكتب :

02) بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2009

03)حمدي سليمان القبلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

04)حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

05) حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، مصر،2004.

06)سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2000.

07)علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن،2008.

08)عوف محمود الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2010.

09)علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

10)محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11)محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2003.

12)محمودي حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2007.

الأطروحات و الرسائل:

13)كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013-2014.

14)بصديق محمد، النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2009.

15) بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الإنضباط بالأهداف _ دراسة تقييمة لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

16) شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآلية الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

17) عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات- دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية العمومية الشريعة -تبسة- رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

18) مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

19) نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

20) بن كيحول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات- دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية بوسعادة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

21) عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية – دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

22) مشعلي مريم، عثامنية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية- دراسة حالة مركز التكوين المهني و التمهين أومدور عبد الحق قالمة 1، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

القوانين و المراسيم

23)القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984 .

24)القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

25) الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1995.

26) المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

27)المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1992.

28) المرسوم التنفيذي 09-379 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2009.

27) المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2011.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
ET DES COLLECTIVITÉS LOCALES

DIRECTION DES FINANCES LOCALES

N° D.F.L/2010

N 00558

MADAME ET MESSIEURS LES WALIS.
CABINET.

Objet : A/s de la mise en place du contrôle préalable des dépenses engagées aux budgets des communes.

R.E.E.R : Décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées.

P.J. : Arrêté interministériel du 08Mai 2010 fixant le calendrier de mise en œuvre du contrôle préalable des dépenses engagées applicable aux budgets des communes.

J'ai l'honneur de vous adresser ci-joint une copie de l'arrêté interministériel fixant le calendrier de mise en œuvre du contrôle des dépenses engagées applicable aux budgets des communes.

Il convient de souligner que cet arrêté interministériel pris en application d'une part du décret n° 92-414 du 14 novembre 1992 relatif au contrôle préalable des dépenses engagées et d'autre part des recommandations de la commission interministérielle chargée de la reforme des finances et de la fiscalité locales, a pour objet la mise en place du contrôle des dépenses engagées au titre des budgets communaux.

L' objectif final étant d'aboutir à terme à la suppression de tout dépassement de crédits ,de tout déficit par une utilisation rationnelle et judicieuse des ressources des communes ; en conformité avec les règles de l'orthodoxie budgétaire ;les communes devant faire la politique de leurs moyens en prenant en charge les missions qui leur sont dévolues par le code communal et les textes subséquents.

Dans ce cadre, il a été élaboré un calendrier de mise en place d'un organe de contrôle pour l'exercice 2010 au niveau de chaque commune du chef-lieu de wilaya.

Dans un deuxième temps, des l'année 2011, cette action fera l'objet d'une application dans la commune chef-lieu de Daïra.

Enfin en 2012, la généralisation de cette action concernera le reste des communes.

En conséquence compte tenu de l'importance assignée à cette opération, je vous demande de prendre toutes les mesures nécessaires en vue de la mise à disposition de locaux appropriés au profit des organes de contrôle définis dans cet arrêté interministériel et de me tenir informé des éventuelles difficultés rencontrées dans l'application de ce texte.

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة غرداية
المقاطعة الإدارية المنيعة
دائـــــــرة المنيعـــة
بلديـــــة المنيعـــــة

ميـــــزانية البلدية

قسم التجهيز

وزارة الداخليـــة	سنـــة 2019
مصلحة : البلدية	بطاقة رقم 01

تأشيرة المراقب المالي
في يوم:
رقـــم:

البنايات والتجهيزات الإداريـــــــــة
بنايات إدارية أخرى
(تجهيز دار الضيافة)

مـــوضوع

X	نفقات (1)
	إقتصاد (2)

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
950	9509	241 2019/01	00	1.800.000.00	1.800.000.00

ملاحظة المصلحة

وثيقة الأخذ بالحساب

حسب الميزانية الأولية لسنة 2019

المنيعة في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة

المنيعة في : 02 ديسمبر 2019
السيد(الأمر بالصرف): رئيس المجلس الشعبي

المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة

لبلدية المنيعة

مذكـــرة رفض مؤقـت

رقم: 66

الموضوع:

ميزانية: البلدية (تسيير) السنة: 2019
ب أ رقم: 02 - 04 في: 2019/12/01 المبلغ: //

طبيعة العملية : تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي، التوثيق العام
إسناد فصل: 903 - 922 المادة: 621
المرجع: (المرسوم التنفيذي 414/92 في 1992/11/14) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 في 2009/11/16

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

- **بالنسبة لبطاقة الالتزام رقم 04 الباب 903. يجب تصحيح الرتبة الأصلية للمعنيين على الأوامر بالمهمة وبطاقة الالتزام ، وتصحيح حساب الوجبات والمبيت بالنسبة للأمر بالمهمة رقم 156 مع توضيح المسافة بين المكان المقصود (الضاية الحرشاء(مزرعة بعوشي)) و مقر البلدية**
- **بالنسبة لبطاقة الالتزام رقم 02 الباب 922 يجب حساب مصاريف النقل للأمر بالمهمة رقم 151 مع تصحيح مجموع المبيت للالتزام**

1) تذكير بالنصوص:(2)

- المرسوم التنفيذي رقم 500/91 المؤرخ في 1991/12/21 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها

2) ملاحظات أخرى:

المراقب المالي

وزارة المالية
الرقابة المالية لبلدية المنيعة
01
المديرية العامة للميزانية

رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة
نسخة مرسلة إلى

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

مديرية دراسات الميزانية

التنظيم والمراقبة

المراقبة المالية

لدى بلدية المنيعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق 3

المنيعة في :.....20

السيد (المر بالحرف).....

.....

مذكرة رفض نهائي رقم

الموضوع: ميزانية : ..... السنة : .....

بأ رقم : ..... في : ..... المبلغ : .....

طبيعة العملية : .....

اسناد فصل : ..... المادة : .....

المرجع : التعليمة رقم 1/وم/م ع م م وق و خ/ مم / في 01 06 1983

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى تأشيرتي وذلك لأسباب التالية: .....

.....

.....

1) تذكير بالنصوص .....

.....

.....

2) ملاحظات أخرى : .....

.....

.....

رفقة يعاد الملف بدون تأشيرة

المراقب المالي

- نسخة مرسلة إلى : .....
- السيد : .....

ملحق رقم 05 الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....
.....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N° ..... DU .....

L'ORDONNATEUR: .....

-Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
-Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique
-Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
-Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances
-Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics,
-Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
-Vu le refus de visa de la Commission des marchés de ..... opérations de ..... sous le n° ....., du .....

DECIDE

Article unique: il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de ..... cité ci-dessus , à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- **Dépenses de :** ☐ **fonctionnement ou** ☐ **équipement.**
- Exercice budgétaire: .....
- Mode de passation : .....
- Section :.....
- Chapitre : .....
- Article: .....
- Montant : .....

Fait à ..... le.....

NB: La présente décision de passer-outre dûment établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée.
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
- ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés ;
- ✓ des pièces justificatives de la dépense.

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة غرداية
المقاطعة الادارية المنيعة
دائـــــــرة المنيعـــــــة
بلديـــــــة المنيعـــــــة

ميزانية البلدية

قسم التسيير

تأشيرة المراقب المالي
في يوم:
رقم:

وزارة الداخلية
مصلحة البلدية

سنة 2019
بطاقة رقم 01

نفقات (1) ☐

اقتصاد(2) ☐

موضوع

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد

ملاحظة المصلحة

وثيقة الأخذ بالحساب

حسب الميزانية الأولية لسنة 2019

المنيعة في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سسة أو الإدارة العمومية

قـــــرار أو مقـــــرر
توظيف مباشر على أساس الشهادة

إن .....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء ،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ.....(سلك الانتماء) لا سيما المادة..... منه،

-وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في..... (ذكر اختصاص الشهادة) المسلمة لـــ.....(بيان الإسم واللقب) من طرف.....،

-وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،

-وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداءا من.....،

-وباقتراح من .....

يقـــــــرر

المادة الأولى : يعين .....(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك.....رتبة .....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداءا من....، تاريخ تنصيبه

المـــــادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـــــــــــــــــــــــــفي.....

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإدارة العمومية

قـــــــرار أو مقـــــــرر
تـــــــرسيم

.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام ة العمومية،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة لالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين ر الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية لطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

-وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....الرقم الاستدلالي.....ابتداءا من ..... ،

-وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة ترسيم بتاريخ..... ،

-وباقتراح من ..... ،

يقـــــــرر

ولى : يرسم.....(بيان الاسم واللقب) في سلك.....رتبة .....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداءا من..... ،

ة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـــــ.....في.....

الملحق رقم 09

ولايـــــة غـــردايـــة
المقاطعـــة الاداريـــة المنيعـــة
دائـــــرة المنيعـــــة
بلديـــــة المنيعـــــة

سند الطلب	
رقم : 2019/20	تاريخ : 2019/12/29

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
التسمية : بلـــدية المنيعـــــة
رمز المسير (الأمر بالصرف) : 263681
العنوان : ســاحـــة الـشـهـــداء
الهاتف والفاكس : FAX: 029212024/TEL:029212019

التعريف بالمتعامل الإقتصادي	
الإسم واللقب : نفطـــــال	
أو أسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) : نفطال شركة ذات أسهم	
يتصرف لحساب : نفطـــــال	
العنوان : غـرداية	
الهاتف والفاكس : 47-41-26 (029)	
رقم السجل التجاري : 9691ب99	رقم التعريف الجبائي : 098042280008828
رقم الإعتماد :	رقم التعريف الإحصائي :
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) : 00200028280286168859 البنك الخارجي الجزائري وكالة غرداية	

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
663
حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
مراقبة ومتابعة
31 DEC 2019

خصوصيات الطلب					
	أشغال		نفقات التسيير	X	موضوع الطلب (بالتفصيل) : إقتناء الوقـــــود(بنزين - مازوت)
X	لوازم		نفقات التجهيز		
	خدمات		نفقات أخرى		

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	CARNET CBR 25 BONS	U	100	21 250,00	2 125 000,00
	PRESTATION CARNETS TAC NAFTAL	U	100	158,12	15 812,00
				المبلغ بدون رسم	2 140 812,00
				TVA SUR AUTRES PROD & PREST 19%	3004,28
				المبلغ الكلي باحتساب كل الرسوم TTC	2 143 816,28

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): إثنان مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة وستة عشرة دينار و 28 سنتيم .

يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب, حسب الشروط المحددة
مصدر التمويل : الباب : 903 ، الباب الفرعي : 9033 ، المادة : 603 : وقـــــود .....
تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ :يوم واحد ، وهذا إبتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

المنيعـــة في : 29 ديسمبر 2019

المصلحة المتعاقدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمنيعة

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة غرداية
المقاطعة الإدارية المنيعـة
دائـــرة المنيعـــة
بلديـــة المنبعـــة

وثيقة الالتزام بالنفقة

عـمـلـيـه مـوازنـه

الآمر بالصرف
263 - 681

رقم العـمـلـيـة					
البرنامج	تمويل م	الفصل	المادة	الآمر بالصرف	الترتيب
NE	5	391	7	263-681	01-19

رقم الوثيقة	
تسيير	رقم
2019	01

عنوان العملية: تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير - حفرة العباس الشطر الأول

موضوع الالتزام: طبقا لمقرر تسجيل العملية رقم 599 بتاريخ 21 أوت 2019

باسم: /

المتعلقة بـ: /

هيكلة الالتزام المقترح:

391 التزود بالمياه الصالحة للشرب

	تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
1	منشآت صغرى لتعبئة مياه الشرب		
2	تخـــــزين		
3	الإيصال بالقنوات		
4	شبكة توزيع		
5	معالجة		
6	دراسات		
7	تجديد غيرها	3 895 000,00	
8	بناء أنصاب البنابيع في المناطق البدوية (السكنات المبعثرة)		
9	جر وتهيئة مياه الينابيع		
	المجموع:	3 895 000,00	

الملخص:

الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظات
	3 895 000,00	3 895 000,00	

تأشيرة المراقب المالي
الرقم: 36
التاريخ:

المنيعة في :
الآمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة

09 OCT 2019

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION
ET DU SUIVI BUDGETAIRES

DECISION N° : 559 2019 أوت 21

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)

COMMUNE DE : EL MENEA | 0 | 1 |

DECISION D'INSCRIPTION

Mr. LE WALI DE GHARDAIA

- Vu la loi N°11/10 du 22/06/2011 modifiée et complétée portant code communal.
- Vu la loi N°12/07 du 21/02/2012 modifiée et complétée portant code de la wilaya.
- Vu le Décret présidentiel portant nomination de Mr : Mechri Azzedine Wali de Ghardaia .
- Vu la décision d'autorisation de programme N° M P /2019/DP /208 du 02/01/2019.

ARTICLE 1 : il est procédé par la présente décision à l'inscription de l'opération suivante au titre des Plans communaux de développement de la commune **d'El Menea** exercice 2019

ARTICLE 2 : le montant de l'autorisation de programme est de **3.895.000,00** DA.

ARTICLE 3 : Le président de l'APC **el Menea** est tenu de veiller à la réalisation des objectifs Physiques est financiers visés par la présente décision .Tout type de changement doit être Soumis à l'avis préalable du Wali.

ARTICLE 4 : les destinataires ci après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de La présente décision.

LE WALI

Destinataires :

-Mr - le chef daïra : **El-Menea**
- le président de l'APC de : **El-Menea**
- le trésorier de wilaya de : **Ghardaia**
- le trésorier intercommunal de : **El-Menea**
- Le contrôleur financier de : **El-Menea**
- [illegible] S B
- le CHRONO

1/2

ANNEXE

U : 10^3 DA

Numéro de l'opération	*Intitulé de l'opération*	*A.P*	*N°FIXE*
NE5.391.7.263.681.19.01	Rénovation et extension réseau AEP quartiers : Bel Bachir et Hofret Abbas (1ere tranche) .	3.895	19/47/01/35
		3.895	

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة غرداية
المقاطعة الإدارية المنيعـــة
دائـــرة المنيعـــــة
بلديـــة المنيعـــــة

وثيقة الالتزام بالنفقة

عـمـلـيـة مـوازنـة

الآمر بالصرف
263 - 681

رقم العـمـلـيـة					
البرنامج	تمويل م	الفصل	المادة	الآمر بالصرف	الترتيب
NE	5	391	7	263-681	01-19

رقم الوثيقة	
تسيير	رقم
2019	02

عنوان العملية: تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير - حفرة العباس الشطر الأول

موضوع الالتزام: للإتفاقية رقم : 2019/32 بتاريخ : 2019/08/25

بإسم: مقاولة أشغال الري والبناء غرداية

المتعلقة بـ: تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير - حفرة العباس الشطر الأول

هيكلة الالتزام المقترح:

391 التزود بالمياه الصالحة للشرب

	تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
1	منشآت صغرى لتعبئة مياه الشرب		
2	تخـــــزين		
3	الإيصال بالقنوات		
4	شبكة توزيع		
5	معالجة		
6	دراسات		
7	تجديد غيرها	3 894 570,00	
8	بناء أنصاب البنابيع في المناطق البدوية (السكنات المبعثرة)		
9	جر وتهيئة مياه الينابيع		
	المجموع:	3 894 570,00	

الملخص:

الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظات
3 895 000,00	3 894 570,00	430,00	

تأشيرة المراقب المالي
الرقم: 37
التاريخ:

المنيعة في : 31 أكتوبر 2019

الآمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة

03 OCT 2019

الملحق رقم 13

ولايـــــــه عردايـــــه
المقاطعة الإدارية المنيعة
دائـــــــرة المنيعـــــــة
بلديـــــــة المنيعـــــــة

تقريـــــــر تقديمـــــــي

تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لاحياء بلبشير- حفرة العباس الشطر الاول

(عرض شامل لفحوى الإستشارة)

* موضوع الإستشارة : **تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير – حفرة العباس الشطر الأول**

* إستشارة رقـــم : 2019/25 بتاريخ : 2019/07/01
* مدة تحضير العروض: عشرة (10) أيام .
* تاريخ أجل لتحضير العروض : 2019/07/10
* تاريـــخ فتـــح الأظرفة : 2019/07/10

- **تم إختيار المتعهد :**

المصلحـــــة المتعاقـــــدة
بلدية المنيعة
بتاريخ : **2019/08/25**

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يرفق الإلتزام بالنفقة ، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير المناقصة المؤداة ، من جهة تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور ، ومن جهة أخرى ، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شـــامل :

- **طبيعة الطلب :** أشغال ، (x) لوازم ، ( ) خدمـات. ( )

موضوع الطلب: تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير – حفرة العباس الشطر الأول

- **آجـــال التنفيذ أو التسليم: شهرين (02).**
- **المبلغ الإجمالي للطلب :** 573.000.00. 3دج **(بدون رسوم)**
- **المبلغ الإجمالي للطلب :** 894.570.00. 3دج **(باحتساب كل الرسوم)**
- **المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب بجميع الرسوم ، (بالحروف): ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف وخمسمائة وسبعون دينار جزائري**

01- **الإجراءات المكيفة : الاستشارات ومعايير الانتقاء**

02- **تعليل الإجراء** تم إجراء الإستشارة وفقا للمادة 13و14 من المرسوم الرئاسي رقم : **15-247** المؤرخ في **16** سبتمبر **2015** ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، بحيث قامت البلدية بإستشارة المتعاملين الإقتصاديين مؤهلين كتابيا **عن طريق رسالة موجهة** أي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط المعد وفقا لمتطلبات الإستشارة التي كانت **محل إشهار ملصق (حسب شهادات اللصق الواردة إلى مصالحي)** في لوحات إشهار إدارات كل بلدية المقاطعة الإدارية ، وهذا من أجل إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية

- يمكن تلبية هذه الإستشارة من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئسي رقم : 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتعهدين المشاركين في لإستشارة ضمن المؤسسة المصغرة

03- **معلومات حول إجراء الإستشارة** :

تمت إستشارة المتعاملين الإقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط (مذكورين أدناه) عن طريق مراسلة مؤرخة في : 01 جويلية 2019

وإشهار للإعلان عن الإستشارة رقم :**2019/25** مؤرخ في : **2019/07/01**بحيث تم نشره ولصقه في لوحة الإعلانات للإدارات العمومية و على مستوى بلديات والمدريات المنتدبة للمقاطعة الإدارية وخير دليل شهادات اللصق الواردة إلى مصالحي .

- مدة تحضير العروض 10 أيام
- عدد العروض المقدمة 05
- تاريخ وساعة الفتح يوم 2019/07/10 على الساعة الحادية عشرة صباحا .
- التقدير الإداري : /
- مكان إنعقاد جلسة فتح الأظرفة :مكتب المصلحة التقنية
- كل المتعاملين الإقتصاديين المهتمين والمشاركين في الإستشارة تم إستدعاؤهم لحضور جلسة فتح الأظرفة

04- **الأهلية:**

- الأهلية المطلوبة : شهادة التأهيل في الإختصاص الري كنشاط رئيسي (01 فما فوق) .

05- **التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الإستشارة	ملاحظة
شركة تضامن أولاد حيمودة وشركائه لإيجار المعدات المنيعة	رسالة موجهة تحت رقم 2787- 2786-2783-2782 بتاريخ :2019/07/01	وكذلك تم لصق وإشهار بـ1:لوحة الإشهار ببلدية المنيعة 2: مقر المقاطعة الإدارية 3:مقر مديرية الري بالمقاطعة الإدارية المنيعة 4:مقر الأشغال العمومية المنيعة 5: كل بلدية المقاطعة الإدارية المنيعة(03بلديات) 6: مقر أمين خزينة بلدية المنيعة
أولاد عمران علي مقاولة الري والبناء والأشغال العمومية المنيعة		
العمراوي فضيلة E.F.G.S		
زقيب يحي مقاولة أشغال البناء في مختلف مراحله والكهرباء والري المنيعة		

06- **تقييم العروض :**

- **نظام التقييم** : تم تقييم العروض على أساس عدة معايير من بينها معيار السعر (آجال الإنجاز ، الوسائل المادية ، الوسائل البشرية وبعد التأهيل التقني منح المشروع لصاحب أقل عرض

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم		
إسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	تعليق
مقاولات مختلفة حاسي لفحل	4.894.209.00 دج	مؤهل
مؤسسة الأشغال العمومية البناء وأشغال الكهرباء والري	4.904.574.00 دج	مؤهل
مقاولة أشغال الري والبناء غرداية	3.894.570.00 دج	مؤهل
مؤسسة الصدارة	5.302.501.20 دج	مؤهل
مقاولة الري والبناء والأشغال العمومية	4.957.830.00 دج	غير مؤهل

07- **ترتيب العروض** :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت إستشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيب تنازلي)		
إسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	تعليق
مصطفى مؤسسة الصدارة	5.302.501.20 دج	مؤهل
مؤسسة الأشغال العمومية البناء وأشغال الكهرباء والري	4.904.574.00 دج	مؤهل
مقاولات مختلفة حاسي لفحل	4.894.209.00 دج	مؤهل
مقاولة أشغال الري والبناء غرداية	3.894.570.00 دج	مؤهل

08- **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الإستشارة :**

لم يتم التفاوض مع المتعامل الاقتصادي .

09- **معلومات أخرى : لا يوجد**

02- التموين والقيد الميزانياتي

أ- التمويل والقيد الميزانياتي :

مصدر التمويل: مشاريع مخططات البلدية للتنمية PCD2019

عنوان العملية: تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير – حفرة العباس الشطر الأول

رقم العمليـــة:NE5 391 7 263 681 19 01

عنوان المشروع: تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب لأحياء بلبشير – حفرة العباس الشطر الأول

رقـــــــم : 2019/ 559

التـــاريخ : 2019/08/21

المبلغ الإجمالي: 3.895.000.00 دج

ج- الالتزام :

مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب): 3.894.570.00 دج

III - العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

01- بطاقة الالتزام
02- الإتفاقية رقم 2019/32 بتاريخ 2019/08/25
03- هذا التقرير التقديمي

حرر بـ المنيعـــة في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة

الملحـــق 14

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة غـــرداية
لمقاطعة الإدارية المنيعة
ائـــــرة المنيعـــة
لديـــــة المنيعـــة

مشروع :تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب الشطرالأول (حي بلبشير - حفرة العباس)

جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	تعيين الأشغـــال	الوحدة	سعر الوحدة
01	حفر خندق آليا أو يدويا في أرضية عادية مهما كانت طبيعتها	م3	100,00
	متر مكعب :مائة دينار جزائري		
02	حفر خندق في أرضية معبدة أو خرسانية مع استعمال آلة القص	م3	200,00
	متر مكعب :مائتان دينار جزائري		
03	جلب ووضع طبقة من الزفت بسمك 6 سم وجميع لوازم التنفيذ الجيد	م2	1 000,00
	متر مربع :ألف دينار جزائري		
04	جلب ووضع خرسانة بسمك 10 سم بإسمنت نوع CPAتركيز 350كغ/م3 في أماكن الحفر في الطريق المعبد	م2	1 200,00
	متر مربع:ألف ومائتان دينار جزائري		
05	تموين ووضع فراش من الرمل الصافي سمك 15 سم تحت وفوق القنوات	م3	100,00
	متر مكعب :مائة دينار جزائري		
06	جلب و وضـع قنوات PEHD نوع مياه الشرب ضغط 10 بار مع جميع لوازم التنفيذ الجيد ، Té,coude,cone réduction ,bouchon,,,, مع التلحيم ,		
	- قطر 200	م/ط	1 900,00
	متر طولي :ألف وتسعمائة دينار جزائري		
	- قطر 110	م/ط	600,00
	متر طولي :ستمائة دينار جزائري		
	- قطر 90	م/ط	400,00
	متر طولي :أربعمائة دينار جزائري		
	- قطر 63	م/ط	250,00
	متر طولي :مائتان وخمسون دينار جزائري		
07	جلب و وضع شبكة منبه بلون أزرق	م/ط	50,00
	متر طولي :خمسون دينار جزائري		
08	ردم الخندق و رفع الردم إلى التفريغ العمومي و إرجاع الطريق إلى حالتها الأصلية	م3	100,00
	متر مكعب :مائة دينار جزائري		
09	ربط الشبكة الجديدة بالقديمة من نوع PEHD بما في دالك جلب ووضع TE,COUDE,REDUCTION ,PLAQUE PLEINE, MANCHON EF BRIDE ACIER+COLLERETE PE(ضغط 16 بار)بالتلحيم و الربط مع جميع الاقطار و حسن التنفيذ الجيد		
	- قطر 200	و	25 000,00
	الوحدة :خمسة وعشرون ألف دينار جزائري		
	- قطر 160	و	20 000,00
	الوحدة :عشرون ألف دينار جزائري		
	- قطر 110	و	18 000,00
	الوحدة :ثمانية عشرة ألف دينار جزائري		
	- قطر 90	و	10 000,00
	الوحدة :عشرة ألاف دينار جزائري		
	- قطر 63	و	8 000,00

	الوحدة :ثمانية ألاف دينار جزائري		
	ربط الشبكة الجديدة بالقديمة من نوع PVC بما في دالك جلب ووضع TE,COUDE,REDUCTION ,JOINT JIBAULT,COLIER DE PRISE PP,PLAQUE PLEINE, MANCHON PP BRIDE ACIER+COLLERETE PE (ضغط 10 بار)و الربط مع جميع الاقطار و حسن التنفيد الجيد		
	- قطر 200	و	20 000,00
	الوحدة :عشرون ألف دينار جزائري		
10	- قطر 110	و	15 000,00
	الوحدة :خمسة عشرة ألف دينار جزائري		
	- قطر 90	و	10 000,00
	الوحدة :عشرة ألاف دينار جزائري		
	- قطر 63	و	5 000,00
	الوحدة :خمسة ألاف دينار جزائري		
	تموين ووضع صمام بشفه Vanne en Fonte ضغط 16 بار ووضع وصلة بشفة Bride acier+Collerette Peبتموين ووضع فوهة مفتاح نموذج كبير Bouche a clef مدعوم بخرسانة من الإسمنت تركيز 350كغ/م3 HTSبأبعاد 0,50*0,50*0,20م مع جميع اللوازم , لكل صمام مع جميع لوازم الربط الجيد للصمام		
	- قطر 200	و	70 000,00
	الوحدة :سبعون ألف دينار جزائري		
11	- قطر 100	و	60 000,00
	الوحدة :ستون ألف دينار جزائري		
	- قطر 80	و	55 000,00
	الوحدة :خمسة وخمسون ألف دينار جزائري		
	- قطر 65	و	45 000,00
	الوحدة :خمسة وأربعون ألف دينار جزائري		
12	قطع الخندق و جلب ووضع فورو Q300 mm على عرض الخندق بطول 4,5م من اجل تمرير القناة مع اشغال الحفر و البناء و الردم و ارجاع الارضية الى حالتها الطبيعية	و	20 000,00
	الوحدة :عشرون ألف دينار جزائري		
13	إنجاز غرف الإطلاع بالإسمنت المسلح تركيز 350 كغ/ م3 HTS بابعاد 1,20x1,00x1,00 مع غطاء من الفونت صنف ثقيل 0,85*0,85 نوع AEP	و	45 000,00
	الوحدة :خمسة وأربعون ألف دينار جزائري		

المنيعة في :

مصلحة التقنية

المصلحة المتعاقدة

المتعامل الإقتصادي

09 أكتوبر 2019

المجلس الشعبي البلدي

ENTREPRISE DE TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUE
RC 08 B 0000 00 00 00 00 00
NIF 00 00 00 00 00 00 00 00
B.P 46 DAIA-GHARDAIA

Lu et approuvé
Le soumissionnaire

فهرس الموضوعات

الإهــداء	I-II
شكر و عرفان	III
ملخص	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال	VIII
فهرس الملاحق	IX
مقدمة	أ- د
الفصل الأول ـــــــــــ الإطار النظري: الرقابة المالية على النفقات العمومية	
تمهيد للفصل	05
المبحث الأول : ماهية النفقات العمومية	06
المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها	07
الفرع الأول:تعريف النفقة العمومية	07
الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العمومية	07
المطلب الثاني: تنفيذ النفقات العمومية	09
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية	09
الفرع الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العمومية	10
المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية و ضرورة ترشيدها	10
الفرع الأول: ظاهرة تزايد النفقات العمومية	11
الفرع الثاني: ضرورة ترشيد النفقات العمومية	12
المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية	14
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية	15
الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة	15
الفرع الثاني: تعريف الرقابة اصطلاحا	15
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية و أهدافها	15

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: أنواع الرقابة المالية	15
الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية	17
المطلب الثالث : أساليب تنفيذ الرقابة المالية	19
الفرع الأول: الأساليب القانونية و الأساليب الفنية	19
الفرع الثاني: الأساليب الاقتصادية المحاسبية و الأساليب الإدارية	19
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	21
المطلب الأول : الدراسات الوطنية	22
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	23
المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة	
تمهيد الفصل	28
المبحث الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لبلدية المنيعة	29
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مصلحة المراقبة المالية لبلدية المنيعة	30
الفرع الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لدى بلدية المنيعة	30
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المنيعة	31
المطلب الثاني: مهام المراقب المالي و مسؤولياته	32
الفرع الأول: مهام المراقب المالي	32
الفرع الثاني: مسؤوليات المراقب المالي	33
المطلب الثالث: الميزانيات و المشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة	37
الفرع الأول: الميزانيات التي تخضع للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها	37
الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة	38
المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات ميزانية بلدية المنيعة	39
المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير	40
الفرع الأول: الرقابة على تسيير الموارد البشرية	41

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: الرقابة على نظام التعويضات	40
الفرع الثالث: الرقابة على نفقات تسيير المصالح	41
المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز و الإستثمار	44
الفرع الأول: برامج و مخططات نفقات التجهيز	44
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيزات العمومية	45
الفرع الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز و الإستثمار	47
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور المراقب في ترشيد نفقات ميزانية بلدية المنيعة	52
المطلب الأول: دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من 2016 إلى 2019	53
المطلب الثاني: تحليل و إبراز دور المراقب المالي من خلال ديون بلدية المنيعة من 2011 إلى 2019	55
خلاصة الفصل	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	62
قائمة الملاحق	
فهرس الموضوعات	